جبريل عليه السلام فوقاسه حتى اتى به وقال السدي كان
قد تزمل للنوم وقال معا تز تخرج من البيت فلبس ثيابه
فناداه جبريل يا ايها المزمل وقيل اريد به متزمل النبوة قال
عكرمة في معني الاية زملك بهذا الامر فقم به وهذا اخر ما يسر
الله به من شرح هذه الوفيات اللهم ارفع لنا بها الدرجات
واجرنا من الدركات واغفر لنا السيئات بجاه محمد صلى الله
عليه وسلم سيد السادات ووافق الفراغ من شرحها والكشف
عن سترها الممنوع في مدة تزيد على اسبوع اللهم اسقنا من
العطش والورود من الحوض المورود يوم لا يغني الوالد
عن المولود حسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ
من تعليقها يوم الثلاث المبارك عشر جماد
الاول ا... سنة ١٠٩٤ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
وذلك على يد العبد الفقير المعترف
بالذنب والتقصير مصطفى
بركات الطند تاوي
الشافعي الاحمدي
عفا الله
عنه

وقف هذا الكتاب الحاج محمد ربيع ابن الحاج علي ربيع والحاج حسين ربيع
ابن الحاج علي ربيع على طلبة العلم وقفا شرعيا لا يباع ولا يرهن ولا يوهب
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

شرح
الشيخ عبد الله الشرقاوي
على ... الشيخ محمد ...

٩٠١
٨٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل حل النكاح رحمة للعالمين وجوز
التقليد لكل امام من الايمة المعتبرين والصلاة والسلام
على سيد الاولين والاخرين وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فيقول كثير المساوي عبد الله بن حجازي
المشهور بالشرقاوي قد سألني الشيخ العالم العلامة
الشيخ محمد المقصراوي خليفة استاذنا العارف بالله
تعالى الشيخ محمد بن سالم الحفني نفعنا الله
تعالى ببركاته ان اشرح مقدمته التي نظمها فيما
يتعلق بالاباحة فاجبته الى ذلك وان كنت
لست اهلا لما هنالك وشرحتها شرحا مختصرا مفيدا
ان شاء الله تعالى جعله الله تعالى خالصا لوجهه
الكريم وسببا للفوز لديه بجنات النعيم انه على
ما يشاء قدير وبالاجابة جدير قال المؤلف بسم الله
الرحمن الرحيم اي ابتدا او افتتح او الف وهذا
اولى لان كل فاعل يبدا في فعله بسم الله يضمر في نفسه
لفظ ما جعلت التسمية مبدا له كما ان من اذا حل او ارتحل
وقال بسم الله فان المعنى بسم الله احل او ارتحل والاسم
مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز
لكثرة الاستعمال كيد ودم سكنت اوايلها وادخل عليها
همزة الوصل توصلا للابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو
العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فقال

سم سما واسم بتثليث اول :: لهن سماعا شرعت الخلا
ووصلها سبعهم الى ثمانية عشر والله علم على الذات الواجب
الوجود

الوجود المستحق لجميع المحامد لم يسم به سواه سمي به قبل ان
انزله على ادم في جملة الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اي لا يعلم احد
اسما الله غير الله والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا
للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البنا تدل على زيادة المعنى غالبا كما في قطع وقطّع وقدم الله عليهما
لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه
خاص اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على
العام الحمد لله الحمد هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري
على جهة التبجيل والتعظيم سوا تعلق بالفضايل او بالفواضل
وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد
او غيره وانما ابتدا المص بالبسملة والحمدلة لا بغيرهما من بقية الاذكار
اقتدا بكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا فيه بسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو اجذم اي مقطوع
البركة وجمع بين الابتدايين عملا بالروايتين واشارة الى انه
لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فبالبسملة يحصل
كل من الابتدايين وبالحمد له يحصل الثاني منهما وقدم البسملة
على الحمدلة عملا بالكتاب والاجماع العقلي وهو اجماع المصنفين
على ذلك والحمد مختص بالله كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه
للاستغراق ام للجنس ام للعهد على اباحة عقد النكاح المراد
بالاباحة ما قابل الحرمة فتصدق بالوجوب والندب لان النكاح
تعتريه الاحكام كما ياتي بمذهب اي اباحة جارية على مذاهب
الايمة الاربعة ومن وافقهم واحترز بذلك عن الاباحة
الجارية على غير مذهبهم كاباحة نكاح الشغار ونكاح المتعة
ثم الصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن

الادبي تضرع ودعاء والسلام بمعنى التسليم الدائم اي كل منهما
اي ثوابه على نبي متعلق بمحذوف خبر عن كل منهما اي كائنان
على نبي وليس ذلك من باب التنازع بان يكون خبرا عن احدهما
مع تقدير خبر للاخر لانه لا يكون من المصادر على الصحيح شانه
اي عادته المكارم اي مكارم الاخلاق وعطف جملة الصلاة
بثم اشارة الى تراخي رتبة ما يتعلق بالخالق ولم يعطف جملة
الحمد على جملة البسملة اشارة الى استقلال كل منهما بالابتدائية
فاذا اتى باحدهما فقد خرج من عهدة الشارع وجملة البسملة
باعتبار متعلقها خبرية باعتبار الصدر انشائية باعتبار العجز
وجملة الحمدلة اما خبرية لفظا انشائية معنى او خبرية لفظا
ومعنى لان المخبر بالحمد حامد وجملة الصلاة والسلام خبريتان
لفظا انشائيتان معنى لا خبريتان لفظا ومعنى ويصح ذلك باعتبار
لازمهما وهو تعظيمه صلى الله عليه وسلم والال هم مومنوا
بني هاشم وبني المطلب والاصحاب جمع صاحب وهو من
اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم ومعنى اجتماعا
متعارفا بان يكون بالابدان في عالم الدنيا بعد نبوته
في حال حياته ولو اعمى او غير مميز ولذا عد محمد
ابن ابي بكر صحابيا مع ولادته قبل وفاته صلى الله عليه وسلم
بثلاثة اشهر وايام وشملت من الانس والجن وكذا الملائكة
بناء على انه مرسل اليهم وعيسى عليه الصلاة والسلام
لانه اجتمع به مرات في الارض وليلة الاسرا وهو حي خلافا
لبقية الانبيا فلم يجتمعوا به الا بارواحهم فقط وعد بعض
المحدثين من راه قبل النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد
ابن عمرو بن نفيل صحابيا والاتباع في العمل الصالح الذي من
جملته

...تتعلق صح

جملته مجرد الايمان فيشمل عصاة المومنين ما حلل النكاح
اي مدة تحليل الله له باتباع اي تحليلا خاصا لا اتباع النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه والايمة المعتبرين وبعد يوتى
بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم
الفا في خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط والاصل مهما
يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على من ذكر
فيقول قولا ملتبسا بنظم الرجز ملابسة الكلي لجزئيه لشمول
القول للنثر والنظم واضافة نظم للرجز على معنى من
اي منظوم من بحر الرجز الذي هو احد بحور الشعر المنتهية
الخمسة عشر او الستة عشر مصراوي تصغير مصراوي
نسبة للمصرة قرية من قرى مصر باقليم الغربية قريبة
من الدماير واسمه محمد بن سالم بوصف الحمد متعلق
بمحذوف حال من الفاعل المنكر على قلة على حد قوله
مررت بماء قعدة رجل اي حال كونه متصفا بوصف هو العجز
في ساير احواله كما هو شان كل عبد عند التحقيق
قد سالني اي طلب مني اذ السوال مطلق الطلب سوا
كان السايل اعلى او ادنى او مساويا خلافا للتفرقة التي
درج عليها بعض الاصوليين بعض من الطلاب بضم
وتشديد اللام جمع طالب ككتاب جمع كاتب وقيل جمع طلاب
بمعنى الطالب مبالغة في طالب الاكرمين اي المعظمين اصدق
الاحباب اي اكثرهم صدقا في محبته في نظم متعلق
بسال لتضمنه معنى قصد او التمس احكام اي دال
احكام العقود الكاينة للمورثين اي الخلف ليسهل

الحفظ لها لمن قرأ فان حفظ النظم اسهل من حفظ
النثر فاجبته اي بادرت الي اجابته لذلك اخذا من
الفاء اي بالوعد به والعزم عليه او بالشروع فيه او باعطائه
له ان كان منظوما عنده وهذا بعيد مع انشراح
الصدر اي لا مع التردد فيما طلبه لكونه عندي رفيع القدر
فلا ينبغي مخالفته ارجوا جملة حالية او مستانفة
لذلك النظم وغيره من بقية الاعمال من المولى القبول
والرضي اي عدم السخط عليه في ذكره والعفو اي الصفح
عن اثم به جري القضا اي تعلقت به الارادة الازلية
فان القضا هو ارادة الله تعالي مع التعليق في الازل
والقدر ايجاده الاشيا علي مقدار معين علي حسب
ما اراده تعالي سميته اي النظم المذكور بالجوهر
العزيز اي الذي لا نظير له علي نسقه المخصوص والبا
ليست من جملة العلم بل هي متعلقة بسميته في عقد
متعلق بمحذوف صفة ثانية للجوهر اي الدال علي
عقد الحكمة الكلمة الوري الوجيز صفة ثالثة كذلك وهذا
كله بالنظر لهذا التركيب قبل العلمية اما بعدها فلا
معنى لهذه الكلمات لكونها اجزاء من العلم وهذا
العلم مركب تركيبا اسناديا بان يجعل الجوهر العزيز
مبتدا وما بعده خبر ويبعد جعله مزجيا او اضافيا
وانما سمي المص كتابه لان ذلك امر مطلوب اذ يجب
صناعة علي كل شارع في تصنيف اربعة امور البسملة والحمدلة
والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم والتشهد ويسن له
ثلاثة امور تسمية نفسه وتسمية كتابه والاتيان
ب

بما يدل على المقصود وهو المعروف ببراعة الاستهلال
فقلت عطف علي فاجبته من فيض اي قولا ناشيا من
فيض يقال فاض الما كثر وبابه باع وهو فياض با
لتشديد كثير الما ورجل فياض اي وهاب وجواد فا
لمراد ان ذلك القول من كثرة خير الامام اي المقدم
علي غيره الامجد اي الاعظم السيد الحنفي شيخ الشريعة
والطريقة الهمام اي العظيم الهمة فان الهمام في
اللغة اسم للملك العظيم الهمة الاوحد اي المتوحد
المنفرد عن غيره في صفات الكمال وكان رضي الله
عنه كذلك يا مبتغي اي يا طالب معرفة احكام الانكحة
المدلول عليها بنص سادات الوري الاربعة بني بلفظ
المذكور في كتب مذاهبهم المدونة عنهم اولهما
اي النص الذي قاله الامام محمد بن ادريس الشافعي
السيد الهمام عدالة الولي والشهود المراد بالجمع ما فوق
الواحد وهذا اشارة الي اركان النكاح وشروطها وجملة
اركانه خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان
وشاهدان وشرط في الركن الاول وهو الصيغة ما يشترط
في صيغة البيع ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما اشتق
من تزويج او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان
والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى
فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا
الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ويصح النكاح بتقديم قبول وزوجني من
قبل الزوج وتزوجتها من قبل الولي مع قول الاول عقبه

زوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء
الجازم الدال على الرضا لا الكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد
في الكناية من النية ولا اطلاع للشهود عليها ويستثنى
في حق الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابة والاشارة اذا
فهمهما الفطن دون غيره فانه يصح النكاح بهما مع كونهما
كناية وخرج بقيد الكناية في الصيغة الكناية في المعقود
عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة او زوجتك
بنتي ابني ونويا معينا فانه يصح وعلم مما تقدم ان
الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب كزوجتك
او انكحتك وكذا زوجتك على معتمد م ر خلافا لشيخ الاسلام
ولا يضر ابدال الزاي جيما وعكسه بان يقول زوزتك
وكذا الابدال الكاف همزة والقبول كتزوجتها
او نكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح
او التزويج او رضيت نكاحها ويؤخذ من ذلك انه
لو اقتصر على تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت
لم يكف وهو كذلك على الراجح في الثلاثة الاول
وقد علم مما تقدم انه لا يشترط في صحة العقد
ذكر الصداق فيه فاذا لم يذكر صح النكاح ووجب مهر المثل
وكذا اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كانت
بكرا او زوجها الاب او الجد بغير اذنها او زوجها غير
الاب والجد وهي بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر
المهر فانه يصح النكاح بمهر المثل فان كانت بالغة رشيدة
وزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في النكاح وقدر المهر
لم تستحق غير ما اذنت فيه وان البالغة الرشيدة لا يصح من
وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان ابا او جدا
الا

الا باذنها له في القبض منه فان قبضه بغير اذنها كان
القبض فاسدا ولا تبرا به ذمة الزوج فيجب على الولي
رده له فان كانت صغيرة او سفيهة او مجنونة كان
لوليها وهو الاب والجد قبض صداقها وتبرا بها ذمة
الزوج ويشترط في الركن الثاني وهو الزوجة حل
وتعيين وخلو من نكاح وعدة وعلم بانوثتها فلا
يصح نكاح محرمة ولا احدى امراتين ولا منكوحة
ولا معتدة من غيره ولا العقد على الخنثى وان بانت
ذكورته في الزوج او انوثته في الزوجة بخلاف ما لو
شهد في النكاح ثم بانت ذكورته والفرق ان الخنثى
اهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا [illegible] بذلك
في النكاح بخلاف العقد عليه اوله فانه ليس اهلا لذلك في حال
من الاحوال اما لو عقد عليه اوله بعد الاتضاح فانه يصح
لكن مع الكراهة ويشترط في الركن الثالث وهو الزوج حل
واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو
بوكيل ولا مكره ولا غير معين ولا من جهل حلها له ويشترط
في الركن الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان الاسلام وهو في
ولي المسلم اجماعا بخلاف الكافرة فوليها الكافر واما الشاهدان
فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ
الكافر ليس اهلا للشهادة والبلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون
وليسا من اهل الشهادة والحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا
والذكورة فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامراتين
ولا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب

والقبول ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة بخلاف ما لو وكلها
رجل في أنها توكل آخر في تزويج موليته أو قال وليها
وكل عني من يزوجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه
يصح وكذا لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بإمامة امرأة فإن
أحكامها تنفذ للضرورة وقياسه تصحيح تزويجها لغيرها
لا لنفسها لأنها متمكنة من تفويض أمرها لمن يزوجها
فيكون فاسقا والعدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف
ارتكاب الذنوب ولو صغائر الخسة والرذائل المباحة فلا
ينعقد بولي فاسق غير الإمام الأعظم مجبرا كان أم لا
فسق بشرب الخمر أم لا أعلن بفسقه أم لا أما الإمام الأعظم
فلا يقدح فسقه لأنه لا ينعزل به فيزوج بناته
وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه نعم
إنما يزوج بناته إذا لم يكن لهن ولي غيره وهل يحجر في
أولا ما لم يرد على الأول لأن ولايته وإن كانت عامة
لكنها ليست محضة وقيل ليس له ذلك بل لا بد من الإسناد
لا سوجهه النووي وغيره والمراد بالعدالة بالنسبة للولي
عدم الفسق فيشمل الصبي إذا بلغ والكافر إذا أسلم والفاسق
إذا تاب فإنه يزوج حالا وإن لم يشرع في رد المظالم ولا في
قضاء الصلوات متلاحقات وجدت الشروط الثلاثة وهي الندم
والإقلاع والعزم على أن لا يعود فلا بد أن يعزم عزما
مصمما على رد المظالم بخلاف الشهود فلا بد أن تمضي سنة بعد
توبتهم وسئل عن شيء مما يقع كثيرا أن من يريد الزواج يأخذ
حصر المسجد للجلوس عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه
خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد أم لا
فأجاب بأن الظاهر صحة العقد لأن الغالب عليهم اعتقادهم
إباحة ذلك لكونه مما يتسامح به ويبعد العلم بالتحريم فيمكن

أن ذلك صغيرة لا توجب فسقا وسئل أيضا عما عمت به البلوى
من لبس الحرير وبقية الفضة للشهود والولي هل هو مفسق فيفسد
العقد أم لا فأجاب بأن الظاهر أن لا نحكم بمجرد ذلك بفساد
العقد أما بالنسبة للشهود فلأن الغالب أن العقد يحضر
محله جماعة كثيرة ولا يلزم أن يكون الجميع لابسين ذلك
فإن اتفق أن فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما
وإن كان حضورهما اتفاقا وأما في الولي فإنه إن اتفق لبسه
ذلك فقد يكون له عذر لجهله بالتحريم ومعرفته فكلاهما يخفى
على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير
ويشترط في الولي زيادة على ما مر أن لا يكون مختل النظر
أي معرفة الأمور بهرم أو خبل وأن لا يكون محجورا
عليه بسفه بأن بلغ غير رشيد أو بذر بعد رشده ثم حجر عليه
بخلاف ما إذا لم يحجر عليه والمراد ببلوغه رشيدا أن
يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد
تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما ينافي
الرشد لا بمجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه
أما حجر الفلس فلا يمنع الولاية وكذا العمى لكن يوكل الأعمى بصيرا
في قبض المهر وإقباضه وفي الشاهد زيادة على ما مر
السمع نعم لو كان العاقد أخرس وله إشارة يفهمها كل أحد
لم يشترط ذلك في الشاهد لأن المشهود عليه الآن ليس قولا
والبصر فلا يصح شهادة الأعمى على الأوجه أيضا والضبط ولو
مع النسيان عن قرب فلا تصح شهادة من لا يضبط لغفلة
أو نسيان ومعرفة لسان المتعاقدين فلا يكفي إخبار
ثقة بمعناه بعد تمام الصيغة على الأوجه أما قبلها بأن
أخبره بمعناها ولم يطل الفصل فيصح وكونهما من الإنس

فلا يكفي شهادة الخنثى الا اذا علمت عدالته الظاهرة وعدم
حجر سفه وانتفا حرفة دنية وعدم تعينه للولاية فلو
وكل الاب او الجد الاخ المنفرد وحضر شاهدا لم يصح وينعقد
النكاح بابني الزوجين وابويهما وعدويهما لثبوت النكاح
بكل منهم في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية
عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق
بين ان يعقد بهما الحاكم او غيره على المعتمد خلافا لشيخ
الاسلام لا بمستوري الاسلام والحرية بان يكون بموضع
يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا ولا
غالب بل لا بد من معرفة حالهما في ذلك باطنا لسهولة
الوقوف عليه بخلاف العدالة والفسق ولو بان
فسق الشاهدين او احدهما عند العقد بان بطلانه
وانما يتبين ذلك ببينة واتفاق الزوجين عليه
او اعتراف الزوج به ولا اثر لقولهما ذلك بعد
الحكم بشهادتهما وانما يتبين بطلانه بذلك بالنسبة لحقهما
دون حق الله تعالى فلو طلقها ثلاثا ثم اتفقا
على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل
ولو اقاما على عدم الشرط بينة لم تسمع ان اراد
بعد الوطء مهر المثل وكان اكثر من المسمى
لينفي قبولها وهذا كله بحسب الظاهر اما في الباطن
فيقبل فاذا كان الزوج يعلم فقد شرط وكل
في ذلك الى دينه وعمل بمقتضى اقراره او بينة لكن
ان اطلع الحاكم على ذلك فرق بينه وبين زوجته
واعلم

واعلم انه لا يشترط في الشهود معرفتهم الزوجة باسمها
او نسبها على معتمد م ر بل الواجب حضورهم وضبط
صيغة العقد حتى لو دعوا للادا لم يشهدوا الا بصورة
العقد التي سمعوها ترتيب عصبة بلا جحود هذا شروع في بيان
الاوليا ترتيبا واجبارا وعدمه ترتيب عصبة معناه
عصبة مرتبة والمراد بها ما يشمل الاب فلا ينافي ما ذكره
من ان اسباب الولاية اربعة الابوة ثم العصوبة
ثم الاعتاق ثم السلطنة وترتيبهم ان يقال الاب
ثم ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم
ابن الاخ الشقيق وان سفل ثم ابن الاخ للاب كذلك
ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه على هذا الترتيب
وظاهر كهذا تسمية كل من غير الاب والجد من الاخ
والعم وليا وهو كذلك يليهم بالنسب ذو الولا اي المعتق
رجلا كان او امراة على ما ياتي ثم عصبته والترتيب
هنا كالارث فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق
ثم عصبته وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان
المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه الاب في اخراجه
لها الى الوجود والمراد كالارث بالولا فيقدم الاخ وابن الاخ
على الجد والعم وابن العم على ابي الجد فالسيد اي سيد الناس
والابدل منه قوله السلطان ذو الولا بالعهود التي عهد
عليها اي شانه ذلك فيزوج المراة التي في محل ولايته بكفوء
بعد بلوغها واذنها له لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم
تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره
الرافعي في اخر القضا على الغايب فنايب له المراد به ما يشمل
قضاة الارياف كذا يزوج المحكم ان كان اهلا للقضا

بان كان مجتهدا يلتزم جواز تحكيمه ولو مع وجود القاضي
وان لم تكن فقدت لمن تقدم من المحكم الذي هو اهل للقضاء فالعدل
يكفي فيه ان يحكم بشرط فقد القاضي ومثله اي مثل ما تقدم
من كون المحكم اهلا للقضاء في جواز التحكيم مع وجود
القاضي اخذ الولي الحاكم اي المتولي للحكم شيئا له وقيل من
الولاية بالنسبة لحال الزوجين فان لم يكن المحكم اهلا للقضاء
ولم ياخذ القاضي دراهم لها وقع لم يجز تحكيمه مع وجود
القاضي ولو كان قاضي ضرورة اما عند عدمه فيجوز وحاصل
ما يوخذ من كلامه انه يجوز التحكيم في ثلاثة احوال
الاولى ان يكون المحكم اهلا للقضاء فيجوز تحكيمه
ولو مع وجود القاضي الثانية ان يكون القاضي مفقودا
فيجوز تحكيم المحكم العدل الثالثة ان يكون موجودا
لكنه لا يزوج الا بدراهم لها وقع لا تحتمل في مثل
ذلك الزوج عادة كما في كثير من البلاد في زماننا وان
كان لا يستقل بذلك بان علم موليه به حال التولية
هذا وفي بعض النسخ بدل قوله فالعدل يكفي ان يحكم
توكل العدل بهذا حكما وعليه فالمراد بمن تقدم بعضه
وهو الاب والجد والمراد العدل من عصباتها اي
انها توكل العدل من عصباتها ما عدا الاب والجد اما
توكيلها اجنبيا من غير عصباتها فلا يجوز وهذا
ليس مكررا مع ما مر لان ما مر لم يستفد منه الا ان
العصبة يزوجها وهل لها ان توكله اولا شيء اخر افاده هذا
النسخ لكنه ح دخيل في المقام لعدم تعلقه بباب
التحكيم فلو قدمه او اخره لكان اولى وان خفت من اخذها
امراة وابعت اي غلب على ظنها وقوعها فيه والحال
انها

انها للولي عادمة تلبها زوجها اي تزوجها نفسها بلا ولي
لكن مع شاهدين كليهما مرضي يعني ان المراة اذا فقدت الولي
الحاضر والحاكم ومن تحكمه جاز لها ان تزوج نفسها
بحضرة شاهدين وهذا تبع فيه المص الشيخ الدبركي
فيما كتبه هنا وعزاه للرملي وهو ضعيف والصحيح انها
ليس لها ذلك كما قاله الشيخ الشنشوري بل لها ذلك على مذهب
داوود الظاهري المشهور عنه ولا يخفى مخالفة هذا
التركيب لقواعد العربية ولا يلي الابن نكاح الام روى
لهذا الشافعي في الام اي لا يزوجها ببنوة محضة
خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها
في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه
فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها
او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا
عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر لا يقال البنوة
اذا اجتمعت مع غيرها تسلب الولاية عنه لانه اذا اجتمع
المقتضي والمانع قدم الثاني لانا نقول البنوة ليست
مانعة اذ لا يصدق عليها تعريف المانع الذي هو اسم
وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم بل هي غير مقتضية
اذ ليست من الاسباب المقتضية للنكاح واذا اجتمع مقتضي
وغيره قدم ذلك الغير ثم اعلم ان الزوجة اما ان تكون
بكرا او ثيبا وقد شرع في ذلك بقوله وشرطه اي النكاح
لذي البلوغ اي شرط نكاح البالغة الاذن نطقا ولو بلفظ
الوكالة وشرط هذا اي هذه البالغة الاذن
اي اذن المستاذن لها من ولي او غيره ان تكن البالغة
ثيبا فهذا اي ما ذكر من الاذن نطقا حتمها فلا يزوجها

الولي من اب او غيره الا بعد اذنها في ذلك نطقا وان تكن بكرا
كفى سكوتها الواقع من بعد الاستئذان في النكاح خاصا بالف الاطلاق
تفوز بذلك للنجاح اي الفوز بالمطلوب نعم ان وجدت قرينة
ظاهرة في المنع كصياح او ضرب خد لم يكف السكوت وكون
سكوتها من ذكر اذنا انما هو بالنسبة للتزويج اما بالنسبة لقدر المهر
وكونه من غير نقد البلد فلا بد من اذنها نطقا هذا ان لم
يكن في البكر اجبار من ذوي ولاء وسلطان ومن حاشية نسب
كاخ وعم فان كان هناك ذو اجبار كما اشار له بقوله كالاب و
لجد يبغي اجبارا لم يعتبر في تزويجها اذن مطلقا لا نطقا ولا سكوتا
كما اشار الى ذلك بقوله يزوجنها اي البكر لا بقيدها السابق
وهو كونها بالغة بدليل التعميم المذكور ففي التعبير استخدام
بغير اذنها بطريق الاجبار ان بالغة تكن او كرهها لكن يسن
استئذان البالغة تطييبا لخاطرها وكذا المميزة لان بعض
الائمة يوجبه ولاطلاق خبر والبكر يستأمرها ابوها والسنة
في الاستئذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها
والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها وشروط
اجبار الولي اي الاب وان علا لعدم الاجبار لغيره والمراد با
لاجبار عدم الاذن اما معه فلا يشترط شيء من ذلك لصحة
اي لصحة النكاح بالاجبار اربعة الاول كفاءة اي مساواة
الزوج لها في الصفات المعتبرة في الكفاءة وهي ستة النسب
وشرفه من ثلاث جهات نبوة وعلم وصلاح مشهور
والدين والعفة والحرية والسلامة من عيوب النكاح
المعروفة وزاد بعضهم على ذلك اليسار وهو ضعيف فاذا
زوجها عبدا مملوكا وعتيقا وهي حرة الاصل او معيبا
ببرص او جذام او جنون مثلا فالزواج باطل سواء كانت
بالغة

بالغة ام لا نعم ان كانت بالغة عاقلة واسقطت الكفاءة
صح تزويجها ممن ذكر وتزويجها ووليها الخاص بعد اسقاط
الكفاءة ايضا وكذا العام كالسلطان ان تعذرت بان كل الراغب فيها
من الاكفاء الثاني يسار اي يسار الزوج بحال الصداق حالة
العقد فاصلا عن الدين ولو برضاها او بنحو وظيفة او بما يحصل
من معلوم وقف او جامكية الكسوة عند الناظر او تمليك ابيه
له كما يأتي او بطين فلاحة او دواب او ملبوس او كتب فقه
فان لم يكن موسرا بذلك حالة العقد لم يصح وان ايسر بعده او كان
موسرا قبله ومن ذلك ما يقع في بلاد الارياف من ان الرجل يزوج
ابنه الصغير وهو لا يملك شيئا من الصداق فيكون النكاح باطلا
نعم ان وهب له ابوه قبل العقد مقدار الصداق واقبضه
له ثم زوجه به صح قال ع ش ومثل الهبة ما يقع كثيرا من ان
الاب يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم تكن
هبة ولم يدخل في ملك الزوج بمجرد ذلك لكنه منزل منزلة الهبة
لان العادة جارية بعدم رده الى الولي وعدم مطالبة الزوج به
فنزل ذلك منزلة تمليكه واما ما يقع كثيرا من ان الزوج يستعير نحو
حلي اقاربه مثلا مصاغا او نحوه ليدفعه للمراة الى ان يوسر
فيدفع لها الصداق ويسترد ما دفعه لها ليرده الى مالكه فلا يكفي
لعدم ملكه والعقد المرتب عليه فاسد حيث وقع بلا اذن معتبر
منها الثالث مهر زوجة اي ان يزوجها بمهر مثلها الرابع خلوها
اي الولي من العداوة الظاهرة بين الزوجة وبينه والمراد بظهورها
ان يعرفها اهل محلتها اما مجرد الكراهة فلا يقدح في صحة التزويج
فهذه شروط لصحة المباشرة اي مباشرة الولي المتقدم للعقد
بلا اذن من الزوجة وخذ لاقدام اي لجواز الاقدام على العقد
وقوله لنقد البلد مفعوله بزيادة اللام للوزن اي خذ نقد البلد

لاقدام اي احعله شرطا لجوازه والمراد بنقد البلد ما جرت
العادة بالمعاملة به فيها ولو عرضا **ومهر مثل فالتزم**
للعقد يحتمل ان تكون جملة اسمية والفا زايدة في الخبر
وان تكون مهر المثل معطوفا على نقد البلد وجملة فالتزم
تفريعية والمفعول محذوف اي فالتزم ذلك لجواز الاقدام
على العقد **خلو زوجها من العداوة الباطنة** فالظاهرة
من باب اولى وهو مرفوع مبتدا وخبره محذوف اي شرط
لما ذكر او معطوف على نقد البلد ولو قال ولو باطنة لكان
اولى لكن الجاه الى ذلك ضيق النظم وانما لم يعتبر ظهور
العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي
المجبر وهو ان شفقة الولي تدعوه لرعاية المصلحة ولو مع
العداوة الباطنة بخلاف الزوج فانه لا شفقة له تدعو مع
العداوة على عدم رعاية المصلحة وايضا فهي مفارقة للولي
ملازمة للزوج ولا بد في جواز الاقدام ايضا من كون مهر
المثل حالا ومحله ان لم تجر العادة بالتاجيل والا اكتفي به
جريا على العادة كما انه يكتفي بغير نقد البلد عند جريان
العادة كما مر وزاد بعضهم على الشروط المذكورة لجواز
الاقدام ~~ان لا يزوجها~~ ان لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته
كاعمى او شيخ هرم وان لا يكون قد وجب عليها نسك فان
الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجيل
براءة ذمتها وكلا الشرطين ضعيف والمعتمد عدم اشتراطهما
هنا اي بما ذكر من الشروط **افاد ساداتي** العلماء شرع
في تحرير قوله سابقا وشرطه لذي البلوغ الخ بقوله **وان تكن**
الزوجة مقيدة بهذه القيود الاربعة وهي كونها **صغيرة وحرة**
وثيبا ايضا كذا عاقلة فلا تزوج مطلقا في صغرها اي لا يزوجها
غير الاب والجد كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع
العصبات

العصبات لا باذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سوا كانت
بكرا ام ثيبا اما الاب وان علا فيزوجها بالاجبار كما مر وقوله
لا بالاستبداد بعد كبرها اي وعقلها سوا كانت بكرا ام ثيبا استثنا
منقطع لعدم دخولها فيما قبلها وقوله **وان تكن امة** محترز
قوله وحرة **تزوج** بالاجبار **مطلقا** اي صغيرة كانت او كبيرة
بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا
كان لوليه تزويج موليته بالمصلحة **من سيد** اي تزوجها من سيد
بغير اذن سبقا على العقد لانه يزوجها بالاجبار كما مر ولو فاسقا
لانه يزوج بالملك فلا يتوقف ذلك على عدالته **ان لم تكن**
اي السيد **لبعضها قد ملكا** اي ان لم تكن مبعضة ولا مكاتبة
كما اشار الى ذلك بقوله **او في كتابة لها قد سلكا** لانهما في حقه
كالاجنبيات فلا يجبرهما على النكاح **او** اي وان لم تكن **في مريد**
للنكاح اي في الزوج الذي يريد نكاح الامة **عنة** بضم العين
وتشديد النون وهي عجز الزوج المكلف عن الوطي في القبل
لسقوط القوة الناشرة للالة لضعف في قلبه او التة فخرج
الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لانها لا تثبت
الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله واقرارهما لغو **او برص**
بفتح الموحدة والرا وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد
وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من
غير اذهاب دمه فلا يضر **او حرفة دنية** كالكناسة والزبالة
او سفه اي حجر سفه بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه
او جنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج واستثنى بعضهم من
المتقطع الخفيف الذي يطرا في بعض الازمان فلا يضر **او جذام**
بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع

وتتأثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب
لا بد من اذن من الامة البالغة عند وجود احد هذه العيوب
في الزوج لانها تمنع الاجبار وهي في الحقيقة غير خاصة
بتزويج الامة لما مر من انه يشترط في تزويج الحرة با
لاجبار الكفاءة ومن شروطها السلامة من عيوب النكاح ثم
اخذ بمحترز قوله عاقلة بقوله وان تكن مجنونة صغيرة زوجها
مجبر وهو الاب او الجد عند عدمه دون غيرهما من الحواشي
لوجود مصلحة لها في ذلك وان لم تحتج له وان تكن اي المجنونة
كبيرة زوجها الحاكم لانه يلي مالها لكن بمراجعة من اقاربها ندبا
تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها من حاجتها اي لاجل
احتياجها الى النكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها او
بتوقع الشفا بقول عدلين او عدل من الاطبا وتحتاج الى الخدمة
على المعتمد ان لم تكن لها اي المجنونة الكبيرة اب او جد فان يكن
لها ذلك فلا يجوز لحاكم عقد عليها وقد علم من كون الكبيرة لا تزوج
الا لحاجة ان الصغيرة لا يزوجها الحاكم لعدم حاجتها الى النكاح
ولا فرق في جميع ما تقدم بين ان تكون المجنونة بكرا او ثيبا
وينكح عتيقة لامرأة اي يزوج المرأة في حياتها وليها من
نسب بالتي ولي العتيقة من النسب وان عدم وليها من النسب
وكانت العتيقة حية وان كانت مجنونة ولي لها اب ولا جد
فيزوج عتيقها السلطان لانه هو الولي للمجنونة الان دون
عصبة المعتقة من النسب كاخيها وابن عمها اذ لا ولاية لهم على المعتقة
الان فينكحها اي يزوجها كمن ينكح معتقة بكسر التا اي نحو حجبي
بذلك اي كل من يزوج المعتقة يزوج العتيقة تبعا للولاية

على

على معتقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاوليا
ولا يزوجها ابن المعتقة لكن لا بد من اذن العتيقة ويكفي
السكوت في البكر ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها
واستثني من نطرد ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين
والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
ابنها ثم ابنه ثم ابوها على ترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولاية
انقطعت بالموت وعتيقة الخنثى المشكل يزوجها باذنه
من يزوجه بفرض انوثته ليكون وكيلا او وليا والمبعضة
يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها
والا فمع السلطان ولا يصح عقد امة امرأة اي مملوكة لامرأة
الا باذن فيه من سيدة كاملة ويعتبر في الاذن النطق ولو كانت
السيدة بكرا اذ لا تستحي من ذلك فلا يجوز للاب وان
علا اجبار امتها اذا كانت السيدة بكرا بالغة وان سيدة
ناقصة بان كانت صغيرة ثيبا فلا لها اذن ولا فايدة
في اذنها فلا يجوز لاحد من الاوليا تزويج امتها الا باذنها
بعد بلوغها الا اذا كانت مجنونة فيزوجها من يزوج
المجنونة فيما مر ولي اذن المعتق في رضا في تزويج العتيقة
التي لا ولي لها من النسب فاز الذي لربه قد ارضا اي قد ارضى
ربه بامتثال اوامره واجتناب نواهيه ولو قدم هذا
البيت عند قوله وينكح عتيقة الامرأة الخ لكان اولى
ولما كانت الثيب تخالف البكر في امور تقدمت احتاج الى
تعريفها بقوله وثيب هي التي زالت لها بكارة اي زالت
بكارتها بوطيها في قبلها ولو من غير ادمي كقرد وان

عادت بعد ذلك وان يكن زنا اي سواء كان ذلك الوطء
حلالا او حراما بان كان على وجه الزنى ولو خفيا
اي سواء كان ذلك الزنى ظاهرا او خفيا بان لم يقم عليها
الحد به ولم يتكرر فاحفظه اي الحكم المذكور وكن به
اي بسبب حفظه مرضيا عليك من الله وعباده اما اذا
زالت بكورتها كسقطة وولادة او عود او تعنيس وهو
طول مكث المراة في اهلها بعد بلوغها حتى تخرج من
عداد الابكار او بحيضة اي بحدة الحيض وهذا [illegible]
في محترزات قيود البكر الثلاثة لكنها لم يستوفها
اذ ما ذكره خارج بقوله بوطئها وخرج بقوله من
زالت بكارتها ما لو خلقت بلا بكارة او كانت غورا
ووطئت في قبلها ولم تزل بكارتها وبقوله في قبلها
ما لو وطئت في دبرها فحكمها حكم ذوي البكارة بالنسبة
للتزويج بالاجبار والوصية للابكار اما بالنسبة للمهر
فليست كالبكر فاذا وطئت بشبهة وجب لها مهر ثيب
وكذا لو شرط بكارتها فوجدها زائلة بواحد مما ذكر
فيثبت له الخيار ولو وجدت البكر حاملا وكشف عليها
القوابل فوجدنها بكرا كان لها حكم سائر الابكار
لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فامنى ودخل
منيه في فرجها فحملت منه من غير زوال بكارة و
احتمال زناها مع وجود بكارتها والتماسها فيه اساءة
ظن بها اشارة او كتابة وقوله مفهمة قيد في كل منهما
كما يوخذ من كلامه في المفهوم وان كان غيره لم يذكره
الا في الاشارة لذات خرس اي للثيب العاقلة البالغة اما البكر
او الصغيرة فتزوج بالاجبار وفي تزويج المجنونة ما مر
فيها

فيها يعني ان قوله لذات خرس راجع لكل من الاشارة
والكتابة ويصح ان تكون راجعا لقوله مفهمة ايضا كما مر وقوله
كافية خبر المبتدا اي ان نطقت بالكتابة الاذن كما قالوه
في ان كتابة الاخرس بالطلاق كناية على الصحيح وتعلم
نيتها بكتابتها ثانيا ومثل الكتابة الاشارة التي لا يفهمها
الا الفطن فانها تحتاج الى نية لكونها كناية وان يكن
لا فهم لكتابة ولا اشارة فكالمجنونة اي فيزوجها الاب
ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم وصح توكيل الولي المجبر
وهو الاب وان علا من غير اذن بالدليل الاشهر اي صح
توكيله من يزوج موليته بغير اذنها وان نهته عنه
كما له تزويجها بغير اذنها كذا اذا كان الولي حاكما
بان كانت المراة غير مجبرة فانه يأذن لكن بعد
اذنها له في التزويج صريحا في الثيب البالغة ويكفي في البكر
البالغة سكوتها وليس اثما في ذلك وغير مجبرة بان
كانت بالغة عاقلة وليس لها اب ولا جد وهذا محترز قوله
وصح توكيل الولي المجبر الخ وبعد اذنها لمن يزوجها من
العصبات ما عدا الاب والجد كالاخوة وبنيهم ويكفي
في البكر في الاذن سكوتها الذي لم يقترن بنحو بكاء
من صياح او ضرب خد وهذا بالنسبة للنكاح ولو لغير
كفء اما بالنسبة لقدر الصداق فلا يكفي سكوتها بل لا بد
ان تاذن في قدره نطقا يصح توكيل لها في عقدها
اي يصح ان يوكل الولي من يزوجها فاللام في لها للتعليل
اي لاجل العقد عليها وذلك مجرد حشو وصدقت من غير
تحليف تدعي البكارة بلا يمينها ولو فاسقة فتزوج بالاجبار
ويكفي سكوتها في الاذن ويشمل ذلك ما لو وهبت بشرطها

البكارة وادعى الزوج بعد العقد والدخول انه وجدها
ثيبا لان الاصل عدم ما ادعاه وبتقدير انه وجدها
كذلك جاز ان يكون زوالها بحدة حيض او نحوه فهي
بكر ولو لم توجد العذرة ومدعية قبل النكاح اي العقد
انها بلا بكارة مع الخلو لها اي انها تصدق في دعوى الثيوبة
قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسأل عن الوطء وبعد
عقدها معطوف على قوله قبل النكاح فلا تصدق في دعوى
النكاح وهو اي والحال انه الاسف اي انها اذا ادعت
الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها
نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها
من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها
عند العقد لم يبطل لجواز انها ازالتها باصبع او نحوه او انها
خلقت بدونها بل يحلف الولي اي وليها من بعده
اي بعد العقد كما مر والحكم الشرعي توثيقه مرتبط بقوله
فلا تصدق لفسخها النكاح فهو في حيز النفي اي فلا
تصدق ولا يحكم الشرع بالتوثيق بينهما فالتعبير في به
ليمينها المعلوم من المقام ولو قدم هذا الشرط على
ما قبله او حذفه لكان اولى وان يرم ان يصدق
ولي كابن عم له مساو في الدرجة وقاض وامام اعظم
وقد ذكرها على هذا الترتيب النكاح بزيادة اللام اي
نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه فافهم مع النزاع ركنيه
محجوره في القاضي ثم اشار الى الاول من الثلاثة
المتقدمة بقوله تزوجه المثل في الولاية وهو ابن العم
الذي في درجته لاشتراكه معه في الولاية لا البعد
منه لحجبه به فان فقد من في درجته زوجها منه قاضي
بلدها

بلدها بالولاية العامة كعقد وليها وهو المراد بقوله فنائب
السلطان ذو النهاية اي الذي تنتهي اليه الامور ولو قالت
لابن عمها المذكور زوجني من نفسك كان للقاضي ان
يزوجها له بهذا الاذن اذ معناه فوض امري الى من
يزوجك اياي بخلاف زوجني فقط او ممن شئت لان
المفهوم منه تزويجها باجنبي ثم اشار الى الثاني بقوله
وان يكن حاكم بالرفع على ان كان تامة اي وان يوجد
حاكم اي قاض يريد ان يزوج هو او محجوره من لا ولي
لها غيره ولو نصبه وجعل الضمير المستتر في يكن الولي
المتقدم لكان اولى يكمه بشم الها اي يزوجها او
محجوره كما مر مثل اي حاكم اي قاض مثله واعلى
الولي اي اوسع فوقه من الولاة او خليفة له لان حكمه
نافذ عليه ثم اشار الى الثالث بقوله وان يكن اي الولي
الذي اراد ان يزوج بنفسه من لا ولي لها غيره هو الامام
الاعظم زوج باذنه الحكم اي خليفته الذي حكمه في الامور
ولو زوج الحاكم من لا ولي لها المجنون ونصب من يقبل
ويزوجها منه وبالعكس صح كما نبه عليه الزركشي
وفي البحر لو اراد الحاكم تزويج مجنونة بمجنون فلا نص فيه
والقياس عدم تولية الطرفين ولو تزوج ابن اخيه
بابنة البالغ وللابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لانه
لم تتول الطرفين وان زوج احدهما لابنه الطفل لم
يصح اذ ليس فيه قوة الجد وذا وعليه فالاقرب كما قاله
البلقيني عدم تعيين الصبر الى بلوغ الصبي فيقبل
بل يقبل له ابوه والحاكم يزوجها منه وكذا لجوز

لواحد تولي الطرفين غير الجد لا يجوز ان يوكل وكيلا في احدهما
ويتولى هو الآخر او وكيلين فيهما اي واحدا في الايجاب
وواحدا في القبول في الاصح لان فعل وكيله كفعله بخلاف
القاضي وخليفته فان تصرفهما بالولاية العامة **وان ترد**
معرفة المتصل المؤلفة **لعقد قاضي** لغيره اي التي يزوج
فيها القاضي غيره ولو عبر بالحاكم لكان اولى **فخذها يا سائلي**
جواب الشرط على تقدير الفا **عدم الولي** اي عدم وجوده
بصفة الولاية بان لم يوجد اصلا او وجد لا بصفة الولاية
كما يعلم من قوله **بما ينفي كونه او مانع** اي كصغر وجنون
ورق او فسق او سفه ولا ولي ابعد منه في جميع
ذلك **او فقده** اي انه موجود لكنه فقد **بحيث لا يعلم**
موته ولا مكانه ولا حياته ولم ينته الى مدة يحكم فيها القاضي
بموته **كذاك احرام ولو فاسدا بحج او عمرة لقاصد** التزوج اي
احرامه بحج او عمرة او بهما سواء كان الاحرام صحيحا
او فاسدا وان قصر من الاحرام ولا بد من اذن المرأة
للحاكم في ذلك ولا يشترط اذن الولي لعدم اهليته بسبب
الاحرام ولا فرق بين المجبرة وغيرها **والعضل** اي
اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا او المعتق وعصبته
اي منع المكلفة ولو سفيهة التي دعت الى كفو من
تزويجها به ولو بدون مهر المثل زوج الحاكم لانه حق على
من ذكر فاذا امتنع من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل
الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات
فان كان ثلاث مرات فاكثر فسق به الاقرب وزوج
الابعد بناء على منع ولاية الفاسق وهذا فيمن لم تغلب طاعته
على

على معاصيه والا فالولاية للسلطان وان تكرر العسرة
ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من
التزويج بين يديه او يسكت بعد امره والمرأة والخاطب
حاضران او وكيلهما نعم لو عينت كفوا واراد الاب او الجد
المجبر كفوا غيره فله ذلك في الاصح وان كان من عينته
يدفع اكثر من مهر المثل لانه اكمل نظرا منها ولانها مجبرة
فليس لها اختيار الازواج **والحبس** اي حبسه بمكان بحيث
لا يصل اليه الا السجان بان منع من حبسه وصول احد
اليه غير السجان **وسفر القصر** اي اذا غاب الولي مرحلتين
او اكثر ولم يحكم بموته ولم يكن له وكيل في تزويج موليته
بخلاف ما اذا غاب دونهما لا يزوج الحاكم الا باذنه
لانه كالمقيم بالبلد نعم لو تعذر اذنه لخوف جاز
له ان يزوجها بغير اذنه وبخلاف ما اذا كان له وكيل
وكله في تزويج موليته حال غيبته فلا يزوج الحاكم بل
الوكيل لان النيابة المنصوص عليها اولى من الشرعية
ومحل صحة تزويج الوكيل اذا كان موكله مجبرا للمخطوبة
وكذا ان كان غير مجبر واذنت له في التوكيل او التزويج
ولم تنهه عن التوكيل فان لم تاذن له في التزويج او اذنت
له فيه ونهته عن التوكيل لم يصح ولو ادعت غيبة وليها
وانها خالية عن النكاح والعدة صدقها الحاكم ولا
يحتاج الى شهادة خبيرين بذلك لان العقود يرجع فيها
الى قول اربابها لكن يستحب له طلب بينة منها بذلك والا
فتحليفها لان الحق في الطلب وراى القاضي التاجر فالاوفق
ان لا يفعل ذلك احتياطا للانكحة وله تحليفها انها لم تاذن

للغائب ان كان ممن لا يزوج الا باذن وعلى انه لا تزوجها
في الغيبة والا وجه في هذا اليمين وشبههما الوجوب
احتياطا للابضاع لكن صحح في الانوار استحبابها
ومحل ما تقرر ما لم يعرف لها زوج معين والا اشترط
في تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص اثباتها الوفاة
ولو زوج الحاكم من غاب وليها ثم حضر بعد العقد
بحيث يعلم انه كان قريبا من البلد عنده تبين انه لم
يصح ولو زوجها هو والولي الغائب في وقت واحد
فالسابق وقدم الولي كذا التواري اي الهرب بان
نطلبه فلا نجده عليه مع حضوره بالبلد والتعزز
بان كان موجودا وتحجب عليه لكنه تعزز كان
يقول انها صغيرة او لا ازوجها الا بكذا من الدراهم
ولا بد من قيام بينة عليه بذلك كسائر الحقوق
يجري اي كل منهما يجري ما تقدم في جواز تزويج الحاكم
فيه ومثله اي مثل ما ذكر في جواز تزويج الحاكم
نكاحه اي الولي اذا اراد التزوج بموليته لنفسه
او طفله العاقل او ابن ابنه او ابن ابنه والحال
انه غير مجبر فيقبل الولي النكاح في الثلاثة ويوجب
الحاكم ولا يتولى الولي الطرفين ويزوج اي الحاكم
مجنونة كبيرة اي بالغة حيث يرى لذلك المصلحة بان
كانت محتاجة للوطء او للمهر او النفقة ولم يكن لها
منفق او مال يغنيها عن الزوج او الخدمة ولم
تندفع حاجتها بدون الزوج كما نقله شيخ الاسلام
واعتمده مشايخنا ومحل تزويج الحاكم المجنونة المذكورة
ان

ان اطبق جنونها ولم يكن لها اب ولا جد وان كان لها
معتق او عصبة فان كان لها اب او جد لم يزوجها الحاكم
كما اشار اليه بقوله وان يكن لها ولي مجبر وهو الاب وان
علا فالحاكم الشرعي لها لا يجبر اي لا يزوجها بل يزوجها الاب
وان علا وان تقطع جنونها لم تزوج الا في حال
افاقتها لتاذن في نكاحها ويبطل اذنها بجنونها
كما تبطل به الوكالة فيشترط وقوع العقد في وقت
الافاقة ومما تقرر علم ما صرح به العلامة ابن العماد
من ان العتيقة المجنونة يزوجها السلطان دون
المعتق وامة محجور فاقد بزيادة اللام اي محجور فاقد
ابا او جدا بمعنى الواو لانه لا بد من فقدهما لفقد
صغرها اي الامة او صغره اي المحجور عليه واو بمعنى
الواو كما مر ومعنى ذلك ان الحاكم يزوج امة المحجور
عليه حيث لا اب له ولا جد وحيث لم يكن المحجور
عليه صغيرا ولا امته صغيرة فان كان للمحجور عليه
اب او جد او كان صغيرا وامته صغيرة امتنع
على الحاكم لانه يجوز نكاحها بناء على القطع بترتبها
ووجوب الحد بوطئها والامة الموقوفة كذلك لا يزوجها
الحاكم الا باذن الموقوف عليه ان انحصر والا
زوجها باذن الناظر فيما يظهر اذا اقتضت المصلحة
تزويجها وبذلك افتى الشهاب الرملي وامة سيدة
لها رشيدة اي امة المراة الرشيدة التي لا ولي لها وام الولد
مرهونة بمجرد حجر لكافر اي كائنة لكافر كذا امة مدبرة
بنص ظاهر اي مدبرة لكافر وكذا ما بعده كذا المكاتبة
والمعلقة اي معلق عتقها بصفة شرط الاسلام من

الاربعة ومعنى ذلك ان الحاكم يزوج مستولدة الكافر ومدبره
ومكاتبه ومن علق عتقها بصفة اذا كن مسلمات فهذه
عشرون صورة يزوج فيها الحاكم ولم يذكر المص منها غيبة الولي
وان ذكره غيره لانه ضعيف والمعتمد مر في ذلك ان مدة الاغما
ان كانت ثلاثة ايام فاقل انتظر الافاقة فيه وان كانت
فوقها انتقلت الولاية للابعد نعم لو اخبر اهل الخبرة
ولو واحدا منهم انها تزيد على الثلاث انتقلت الولاية
للابعد من اول المدة ولو تزوج الابعد اعتمادا على
قول اهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه
قياسا على ما تقدم فيما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فبان عودها
والسكر بلا تعد في معنى الاغما كما قاله الرملي ايضا وان
ترم مذهب الحنفي بزيادة اللام فالبالغة العاقلة الحرة بكرا
كانت او ثيبا رشيدة كانت او سفيهة تنكح بلا ولي اي تزوج
نفسها بان تكون موجبة للنكاح او قابلة له او توكل رجلا
اجنبيا او امراة في تزوجها سوا كان لها ولي ام لا وسوا كان
الزوج كفوا لها ام لا اذ لا ولاية اجبار عليها لكن ان
تزوجت بغير كفو او بغبن فاحش كان للولي العصبة
الاعتراض عليها كما اشار الى ذلك بقوله وللولي من عصبة
تفريق في غير كفو كانا للتخفيف اي في صورة تزوجها بغير كفو
ومثله تزوجها بغبن فاحش فافهم ولا يركن لذي الفوحة
اي مثل ما ذكر من تزوجها بغير كفو تزوجها بغبن
فاحش في ان للولي الاعتراض فهو بالخيار في الصورتين
المذكورتين ان شا اجاز النكاح وان شا الحر حزه
ما لم تلد من الزوج او يكمل مهر المثل والا فلا فيا

[illegible]

الاذا او ولدت له او يكمل لها مهر مثلها
للولي كما اشار الى ذلك بقوله
قال في البحر وينبغي الحاق الحبل الظاهر بالولادة وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز في غير الكفو لان كثيرا
بعد الحمل
من التشدد لا يمكنه بعد الوقوع واختار بعض المتاخرين الفتوى عليه
الرواية لفساد الزمان حضور وليها اي مباشرة الولي لاسباب
الولية او قبض مهرها كل منهما رضا من ذي ولاية به الشرع
قضى فليس له الاعتراض عليها بعد ذلك لان ذلك تقرير لحكم
العقد لا لسكوته فلا يكون رضى لان السكوت عن المطالبة يحتمل فلا يحمل
رضى الا في مواضع مخصوصة وليس هذا منها الا اذا سكت الى ان تلد
فيكون رضى دلالة رضى بعض من ذوي الولاية مثل رضى
الجميع في انه مسقط الخيرة اي الخيار حتى لو رضي واحد منهم بالعقد
للنكاح
الباقي على الفسخ الا اذا كان المجبر ابعد فللاقرب نافيا
لا اجبار لبكر على النكاح ان بلغت
ان يجبرها النكاح اي لا يجبرها بل يستاذنها
اي ان كانت بالغة فان اجبرت بان زوجها الولي ابا كان او غيره
بلا اذنها فسخت او قالت لا فلم يصح النكاح ح يكون النكاح
كالنقاح اي الرد فان استاذنها الولي الاقرب او وكيله او رسوله
فسكتت او ضحكت على سبيل الرضى يكفي في الاذن وصح تزوج الولي
الاقرب لها اي للبكر المذكورة بنفي مع سكوت معرب اي دال على
رضاها والمراد تزوجها بلا استيذانها لا بلا نفي الاقرب
وغيره لم يذكر الا في استيذانه فلو عبر به المص لكان اولى وما
قوله حضرة لها وهي مسئلة اخرى مفروضة في تزويج الولي لها بلا سل
لا فرق فيها ان يكون اقرب او لا وحاصلها انه اذا زوجها الولي
بحضرتها فسكتت صح النكاح قال الكمال ينبغي تقييده بما اذا كان
الزوج حاضرا او عرفته قبل ذلك قال الشرنبلالي ويشترط علمها
بقدر المهر على ما قدمناه من انه الاوجه اهـ وقوله

كذا ان ضحكها بغير هزء بان اي فانه قائم مقام نطقها في الاستئذان
فيكون مثل السكوت المذكور ان علمت بالزوج فلا بد من
تسميته لها على وجه يقع لها به معرفة لتظهر رغبتها
فيه او رغبتها عنه فان لم تعلم به لم يكن ما ذكر
قائما مقام الاذن فاذا قال اريد ان ازوجك من
رجل فسكتت لا يكون رضى لعدم العلم به ولو قال
ازوجك من فلان او فلان وذكر جماعة فسكتت
زوجها من ايهم شاء ولو كان من جيرانها او من بني
عمي وكانوا محصورين فسكتت كان رضى والا فلا وقوله
والصداق معناه انه يشترط في كون ما ذكر رضى علمها
به فلا يشترط ذكره لها على الصحيح من اقوال ثلاثة
وقوله وفي البعيد محترز بقوله في الاقرب
والمراد بالبعيد من ليس بقريب منها الاجنبي والولي
البعيد النطق بالاتفاق اي لا بد من نطقها كالثيب
حتى بعيد ذكرنا ذلك ولا يكفي سكوتها ولا ضحكها
المتقدم وان زوجها بغير اذنها وليها وقوله الادنى
ليس بقيد اذ لا فرق في هذا الحكم بين الادنى كالاب
والجد وبين غيره بنفسه لها ... اي مع غيبتها
فاخبرت بعقدها اي بلغها الخبر بعد ان زوجها الولي
فضحكت بغير هزء بان اي غير مستهزئة كذا زائدة او سكتت
عطف على ضحكت كفى لها عني من
كفى في الاذن منها اي من حضورها في الاذن اي
يكفي سكوتها في الاذن بعد اخبارها كالتسمية اي كما
وقلدوا قولهم بمجرد حسنها وان تكن ثيبة فاحفظا نقدوا
اوفيا يزوجها من كفو ومهر مثل وهي بكرا كانت
الاقرب ... عصبة بعدم منهم

فيقدم في تزويجها الاب ثم الجد ابوه وان علا ثم الاخ
الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابن العم كذلك والمراد ما يشمل عم الزوجة
وعم ابيها وعم جدها وكذا يقال في ابن العم فامها
عند فقد العصبة ولو كانت الام فاسقة حيث كان
من كفو ومهر مثل ولها ايضا ان توكل في تزويجها فليس
للقاضي تزويجها مع وجود الام كما يعلم مما بعده والاخت
الشقيقة ثم لاب فاحفظ لذي الطريقة فالاخوة الام من الانام
يستوي في ذلك ذكرهم واناثهم كذاك بعدهم ذو الارحام
ويتقدم اولاد الاخوة للام ثم العمات ويتقدم منهن
الشقيقة على التي لاب وهي على التي لام ثم الاخوال
والخالات على السواء فيما بينهم بقيام الام بخلاف العمات
لانهن على نحو العصبة فيما تقدم ثم بنات الاعمام فالسيد
المعتق ذي الانعام بالاعتاق ذكرا كان او انثى فعصبته له فعرقها الذكر
صفة لعصبته فقط وقوله على الدوام تكملة وكان الاولى
بل الصواب تقديم المعتق وعصبته على الام فان
رتبتهم متقدمة على رتبتها وبعد ذوي الارحام
مولى الموالاة وهو من لا وارث له ووالى غيره على
انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له فهو
مقدم على السلطان يليهم اي يلي من ذكر السلطان
بعد مولى الموالاة لخبر السلطان ولي من لا ولي له فالقاضي اذا
كان منشور له اذن بذا اي تزويج الصغيرة اي اذا كتب
في منشوره اي مكتوبه المعطى له من قبل السلطان
ذلك اي تزويج من لا ولي له لكنه لا يزوج بنته من ابنه
لان حكمه له لا يجوز فان لم يكن له ذلك ولم ياذن له السلطان
فيه امتنع عليه تزويج الصغيرة بغير اذنها اي اليتيمة القاصرة

لذي الولاية وهذا مرتبط بقوله يزوجها عصبة الخ مامر ولو لكونها اي اليتيمة القاصر من ذي البنوة اي بكرا كانت او ثيبا ولا يلي الابن نكاح امه الا مع البنوة اي الا اذا كانت الام مجنونة او معتوهة فيزوجها الابن وان سفل لا الاب وان علا وعبارة بعضهم والولي العصبة بنفسه على ترتيبهم في الارث والحجب فيكون اقرب الاولياء في المعتوهة الابن ثم ابنه وان سفل ثم ابوها وفي الصغيرة الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق الخ الترتيب المتقدم بيانه ويشترط لصحة تزويج غير الاب والجد ان يكون الزوج كفؤا وان يكون بمهر المثل اه وقوله بلترم اي تزويج المجنونة به اي بسبب جنونها مجرد حشو وصح تزويج الولي الابعد سوا كان من العصبة او من غيرهم ممن تقدم في غيبة الادنى بقدر اي بمسافة قصر وذكر في قوله مبعد باعتبار كون الغيبة سفرا وصح تزويج الولي الابعد في غير مسافة قاصر اي فيما اذا غاب الولي الاقرب دون مسافة القصر ان خاف فوت كفوها وقت السفر لمن تزوجها اي الذي يريد التزويج بها فان لم يخف ذلك لم يجز للابعد تزويجها وخيرت صغيرة اي بعد بلوغها كما سياتي تزوجها غير اب او بمعنى الواو اي وغير جدها وقوله لكمها مجرد حشو لاستفادته من قوله تزوجها اي ان الصغيرة اذا زوجها غير الاب والجد ولو الام او القاضي كان لها الخيار بشرط القضا للفسخ فاما اذا زوجها الاب او الجد وان زوجها لتعين المصلحة ذلك وقوله في فسخها النكاح او اجازة له متعلق بخيرت وقوله بصمتها في المقال الثالث متعلق بالاجازة واشار به الى ان سكوت البكر عند بلوغها بحيض او غيره رضى بالنكاح فلا يمتد خيارها

اي خيار المجلس وان جهلت به بان لم تعلم ان لها الخيار بل يبطل خيارها ولا تعذر بالجهل كذا اذا سالت عن اسم زوجها او سالت ايهم عن صداقها المسمى لها فان ذلك يعد رضى منها ويبطل به خيارها كذا سلامها على الشهود ثم هذا مبطل بجحود اي جحودها النكاح اي يبطل به خيارها ولو اختارت فسخ النكاح واشهدت ولم تتقدم الى القاضي لشهرين تبقى على خيارها كخيار العيب ان بلغت بكرا شرط في قوله خيرت صغيرة مع حكمها المتقدم ولذا قال فهذا اي ما تقدم حكمها وغيرها وهي ما اذا بلغت ثيبا لا يبطل خيارها بلا صريح رضى بان تقول رضيت او قبلت او دلالته بان تفعل ما يدل على الرضى كالتمكين وقبول المهر والى الاول اشار بقوله فالحكم فيها نطقها بما يدل على رضاها والى الثاني بقوله او ما يدل عليه اي الرضا المعلوم من المقام كالتمكين للزوج وقبول مهرها مع النفقة ولا يبطل خيارها بغير ما ذكر مما تقدم في البكر ولا بقيامها عن المجلس وان تزوج سيد الصغيرة اي وان يزوج السيد امته الصغيرة وعتقت لها ثم بلغت فما لها من خيرة اي لا يثبت لها خيار البلوغ ولذا لو اعتقها اولا ثم زوجها وبلغت كان لها خيار البلوغ كما اشار الى ذلك وان يك اعتق قبل عقدها فتقضي بخيرة في حكمها ثم ان كان الفسخ بخيار البلوغ قبل الدخول فلا مهر لها او بعده فلها المهر كاملا والولي اي الوصي تزويج اليتيمة باذن موصي بان يفوض له الموصي ذلك وهذا شرط له اي التزويج لصحة فان لم يفوضه له لم يجز له تزويجها وان تزوج اي المراة نفسها لغائب بان قالت اشهدوا

اي زوجت نفسي من فلان قبلت هل حاضر في المجلس
كتابي لذلك الرجل الغائب او وكيل له في ذكر وكذا
لو كان فضوليا كما دخل تحت الكاف يصح العقد
اذ يقبل زوج ذلك بعدها اي بعد قبول الحاضر بان اجاز
الزوج عند بلوغ الخبر اليه لان ما صدر عن المراة
شطر العقد وشطره لا يتوقف على قبول ناكح غائب
بل يتوقف على القبول في المجلس ولو من فضولي
ليتحقق صورة العقد ويتوقف تمامه على اجازة الغائب
فان لم يجزه لم يجز النكاح الواقع في غيبته وان تقل
المراة اذنت في النكاح هذا اي النكاح لنفسي اي انها اذا
اذنت المراة لرجل ان يزوجها فزوجها فهو المباح
اي فيجوز النكاح المذكور بشرط قوله تزوجتها مع
شاهدين فهو كنظيرها وحاصل ذلك انها اذا اذنت لرجل
ان يزوجها فزوجها عند شاهدين بان قال تزوجت
فلانة جاز النكاح بذلك لما سبق من انه يجوز ان يتولى
الواحد طرفي العقد لكونه فضوليا من جانب وان لم
يصرح بهما كما هنا فان قوله المذكور يتضمن الطرفين
فكانها قالت قبلت بعد قوله تزوجتها الذي هو
ايجاب لانه صادر من المبتدي وكل ما صدر منه يسمى
بذلك والذي يقع بعده يسمى قبولا والولي اي ولي المراة
نسبا او ولاء نكاحه اي تزويجه لنفسه بنفسه اي ان
تزوجها من نفسه باذن بالغة به اي بالنكاح فلابن
العم ان يتزوج بنت عمه الصغيرة او الكبيرة من نفسه
بعد استئذان الكبيرة في تزوجه بها فان تزوجها
قبل استئذانها لم يصح وصح بعد العتق للامام تزويج
معتقة

معتقة بلا امر لنفسه باذنها ياتي دليل هذا عن ايته اي انه يصح للمعتق
ان يتزوج عتيقته الصغيرة او الكبيرة من نفسه بعد استئذانها
في تزوجه بها وللعم ان يزوج ابنة اخيه الصغيرة من
ابنه الصغير او ابن اخيه كذلك ويتولى طرفي النكاح ولا
يشترط في تولية الطرفين ان يجمع بينهما بل يكفيه
ان يقول زوجت فلانة من فلان واعلم انه يتولى
طرفي النكاح اي الايجاب والقبول واحد ليس بفضولي
من جانب ولا يشترط ان يتكلم بهما بل الواحد اذا كان
وكيلا منهما يقول زوجتها اياه كان كافيا وله اقسام
مبسوطة في محلها والبكر من لا توطأ في القبل ووطئت حتى
في الدبر او بالزنا الخفي وهو ما لم يقم عليها الحد به ولم يتكرر
منها كالعارض لها بان زالت بكارتها بامر عارض لها
كوثبة او حيضة او جراحة او تعنس فانها اي من زالت
بكارتها بالعارض كالبكر عند ذي النهى فهي بكر
حكما وحقيقة ايضا لان البكر اسم لمن لم يجامع بنكاح
ولا غيره كما في البحر فيشمل جميع من ذكر ما عدا مسئلة
المزني اما من زالت بكارتها بالزنا المتقدم فهي بكر
حكما عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه فان كان الزنا ظاهرا
بان اقيم عليها الحد به او تكرر منها لم تكتف بسكوتها
عند الجميع وكذا لو وطئت بشبهة لان الشارع اظهر
وطء الشبهة حيث علق به احكاما كالنسب والعدة
ومن تكرر زناها لا تستحي بعد التكرار عادة وكذا اذا لم
يتكرر واقيم عليها الحد لانه ظهر بين الناس وعرفت
به فلا خفية ولو خلا بها الزوج ثم طلقها قبل الدخول
بها اي فرق بينهما بعنة او جب او مات بعد الخلوة

قبل الدخول بها تزوج كما تزوج الابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحيا موجود فيها وان تزم اي تقصد لمذهب بزيادة اللام او يتضمن تزم معنى تتوجه لمالك نعت لمذهب اي مذهب كائن للامام مالك رضي الله عنه ففي الكبرى اي المراة الكبيرة الثيب بدليل ما بعده يعتبر اذنها لا بكر وولايتها اي لمن يملك الولاية عليها على الترتيب الاتي ولا بد من اذنها نطقا في تعيين الزوج والصداق واما تفويضها في العقد فيكفي فيه الصمت كما في البكر فاحفظ المسطر واتبع المحرر ثم شرع في ذلك الترتيب فقال فيبدى في ثيب بالغ بابنها ففرعه اي فرع الابن وهو ابن الابن وان سفل فبعده اي بعد من ذكر من الابن وفرعه فبابيها بزيادة الفاء وانما قدما على الاب لانهما اقوى عصوبة منه في الميراث وغيره والمراد بالاب الاب الشرعي لا سطلف من خلقت من مائه اذ الاب الزاني لا عبرة به فان لم تكن للمخطوبة بكرا كانت او ثيبا اب فاخوه يقدم منهم الاخ الشقيق على الذي للاب والمراد بالاخوة ما يشمل بني الاخوة اشقا او لاب على ما مر فجدها ابو ابيها لانه الذي يتقدم على العم وابنه دون الجد الاعلى منه فان العم وابنه يقدمان عليه كما قاله بعضهم فعمها وهو ابن الجد فما بقي من عصبة كالابعد فيقدم بعد من ذكر ابن العم وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا والشقيق من العم وابنه يقدم على غيره كما في الاخ وابنه وتقديم الشقيق من الاخ وابنه والعم وابنه هو الاصح والمختار عندهم

ويقدم

ويقدم الاقرب من الاجداد فالاقرب ويجري نحوه في ابن الاخ وابن العم كما قاله العلامة الزرقاني ويؤخذ منه ان ابن الاخ للاب يقدم على ابن ابن الاخ الشقيق لانه اقرب منه وابن العم للاب يقدم على ابن ابن العم الشقيق كما في الارث لما ذكر ثم بعد من ذكر مولى اعلى وهو المعتق وفي المولى الاسفل وهو المعتق خلاف ثم كافل ثم حاكم ثم عامة المسلمين وعلم مما ذكر ان الاخ للام لا ولاية له كالجد للام وروي عن ابن القاسم عن مالك اذا زوج الاخ للام مضى قال بعضهم وهو قول شاذ وحمله بعضهم على ما لو كانت المخطوبة فقيرة وهي غير جميلة ويصح مع الحرمة تزويج الابعد مع وجود الاقرب غير المجبر كعم مع اخ واخ لاب مع اخ شقيق وكذا مع وجود المجبر ان اجازه او كان قد فوض له اموره اما بالنص كقوله فوضت اليه جميع اموري او اقمته مقامي او بالعادة كان تشهد البينة بانهم راوه يتصرف تصرفا عاما كتصرف الوكيل المفوض اليه ويعلم من هذا صحة ما نقله بعض ايمة الشافعية عن مذهب مالك رحمه الله لو زوج الحاكم المراة مع وجود الولي غير المجبر صح النكاح وان تكن اي الثيب البالغة شريفة اي ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها وزوجت للاولى بها والاعم او دخلت ولم تلد ولم يطل الزمن كما يعلم مما سياتي فللولي الفسخ والتوقيف بينها وبين زوجها لعدم صحة نكاحها اذ لا بد الاولى قرب كابيها كما مر لذا افاد الناظم المشوق لمعرفة الاحكام ثم اشار الى محترز ما تقدم بقوله وان يكن دخل وطال الوقت او ولدت للفسخ انتفت ثم ذكر محترز الشريفة بقوله وان تكن اي الثيب البالغة دنية في النسب باذنها متعلق

بنصح والباء بمعنى مع اي يصح العقد عليها مع رضاها
وليس لوليها الفسخ مطلقا عن التفصيل السابق وقوله
بلا وليها متعلق بيصح ايضا وليس فيه تعلق حرفي
جر بعامل واحد بمعنى واحد لاختلاف المعنى كما علمت
قال في الرسالة ولا تنكح امراة الا باذن وليها او ذي
الراي من اهلها كالرجل من عشيرتها او السلطان
وقد اختلف في الدنيئة ان تولي اجنبيا امرها اخرج
الثيب الكبيرة بقوله اجبار بكر اي تزوجها بغير اذنها
ولا رضاها عنده اي الامام مالك كبيرة ومثلها
الصغيرة من باب اولى فللاب ان يجبرها ولا خيار
لها اذا بلغت كذاك ثيب بنكاح صحيح او فاسد
لا يعارض على ما سابق وقوله مثلها صغيرة في ابيها
لا جدها متعلق باجبار كذا الوصي والسيد كذي رق
عنه بنص جيد وماعدا هولا الثلاثة لاجبر لهم
فان وقع العقد من غير المجبر بطل وان طال الزمن
او ولدت اولادا وان اخوة بكرا كانت او ثيبا صغيرة
او كبيرة غير ثيبا ابوها فان عدم [illegible] ابوها
اجبار الحاكم لها يكون في حالة البلوغ [illegible]
لمن تهوى بلا امثالك تقلده وشرط اجبار الولي وهو الاب المتقدم
لصحة الاجبار على النكاح اي يشترط لصحة اجبار الولي
ان لا بزوج ذات عيبات اي ان لا يكون الزوج فيه عيب
فانث على تاويل الزوج بالنسمة او الذات كما يدل له قوله
كذا جنون او جذام او جرب او برص كذا خصي عنه اي الابرص ولو قال
ذا عيب لكان اولى ليعم استقامة الوزن وان توم
زواج بحذف الالف او بزيادة اللام في قوله لليتيمة للضرورة
والمراد

والمراد اليتيمة القاصر بكرا كانت او ثيبا عند الامام
مالك اي على الاظهر عندهم وقيل لا يزوجها احد
مطلقا حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها كما قاله
صاحب الرسالة بعشرة اي بعشرة شروط الاول
بلوغها عشرا من السنين والثاني خوف الزنا اي ان
يخاف عليها من الزنا والثالث النفقة لتمادون
اي ان تاذن بالقول لولي العقد والرابع مشورة قاضي
اي ان يشاور القاضي عليها ثم فرد له بقوله من ثبوت
حالها وقوله من حاجة بيان للحال اي اذ ثبت
احتياجها لديه اي عنده وقوله من امثالها صفة
حاجة اي حاجة كائنة لامثالها فان بعض
البنات قد تحتاج للخادم مثلا وبعضهن لا تحتاج له
فهذه اربعة شروط لصحة تزويج اليتيمة من
غير ابيها ووجد لا قدام لها اي الزوج المعلوم من
المقام اي عليه او اللام على حقيقتها والضمير للولي
المعلوم من المقام ايضا واللام في لسنة زائدة في
المفعول الاول من السنة زواجها بمهر امثال لها
اي ان تزوج بمهر مثلها والثاني حاجة اي احتياجها
باذ لاحد منفقا والثالث كونه اي الزوج كفوا لها
والرابع ميلها ايضا الى الرجال والخامس جهاز امثال اي تجهز
بمهر المثل الذي جعل صداقا لها جهاز مثلها والسادس
فقر حال اي ان تكون فقيرة وليس هذا مكررا مع
الحاجة لما تقدم من تفسيرها بعدم وجود المنفق
ولا يلزم من ذلك ان تكون فقيرة كما لا يلزم من
فقرها عدم وجود منفق ولو ابدل الحاجة برضاها
بمهر ادل الذي تزوج به كما نقله الشيخ الزرقاني عن
المالكية لكان اولى لكنه تبعه في ذلك الشيخ السملاوي

فيما كتبه هنا وتبعه ايضا في التفرقة بين الاربعة
الاولى والستة الاخيرة ونقل الزرقاني خلافه وعبارته
بعد ان ذكر الشروط العشرة فان فقدت هذه
الشروط او بعضها فالعقد باطل ولا يخفى عليك ما في
هذه المسئلة من الحرج والضيق على هذا المذهب
وسهولتها على بقية المذاهب فتقلد واحدا منهم اهـ وذكر
انه رضي الله عنه على بعض المالكية واقره ويكتفى في البكر اي في اذنها
بالزوج والصداق ولو ذكرهما لكان اولى بالسكوت الصادر
من بالغ روي عن الفقهاء مع الثبوت في نفس الامر وعن النبي
صلى الله عليه وسلم ومثله اي مثل ما ذكر من اذنها بالزوج
والصداق في انه يكتفى فيه بالسكوت تفويضها في عقدها اي
تفويضها لوليها في تولي عقد نكاحها بعد سؤالها بان قيل
لها نشهد عليك فوضت العقد لوليك وهل تفوضيني في العقد
فسكتت فيكتفى بذلك غابت او حضرت واما اذا لم تسئل واراده
ان تفوض لوليها في العقد فلا بد من نطقها كما اشار الى ذلك
بقوله ان لم يعلم اي التفويض عنه تسئل اي يسئلها
غيرها وقوله الى وليها متعلق بتفويضها وانما احتيج
لاذنها لوليها في تولي عقد نكاحها بعد رضاها بالزوج لانه
لا يلزم من رضاها به رضاها بعقد وليها لها عليه وبكاؤها
اي البكر البالغ كالضحك رضا منها بعقد وليها على ذلك
الزوج لان الضحك دليل على رضاها وكذا البكاء لاحتمال
ان تكون تبكي على فقد ابيها وتقول في نفسها لو كان ابي
حيا لما احتجت الى ذلك ومنعها ونفورها اي عدم اذنها
في العقد عليها فاذا منعت او نفرت لم تزوج وخرج بالبكر
في كلامه الثيب البالغة فلا يزوجها احد الا برضاها واذنها

نطقا في تعيين الزوج والصداق واما تفويضها في العقد
فيكتفى فيه بالصمت كما في البكر وصح في نكاحه اي الزوج
المعلوم من المقام اي تزوجه لامة توكيل رجل حر
اي النكاح بمعنى الايجاب على سبيل الاستخدام
من سيده اي انه يجوز للمراة ان توكل رجلا حرا في
تزويج امتها ولو من غير اوليائها كذا كسيدة معتقة
لها التوكيل في تزويج عتيقتها حيث لم يكن للعتيقة من
النسب والا امتنع على معتقتها التوكيل في تزويجها
اذ لا ولاية لها عليها حينئذ والى ذلك اشار بقوله ان لم يكن
من نسبها ولي اي ولي موكل بالعقد عليها وجاز توكيل وصية
في عقد النكاح اي ان المراة الوصية يجوز لها ان توكل
رجلا ولو اجنبيا منها ومن الموصى عليها في تزويج الموصى
عليها بناء على تقديم الوصي على ولي النسب فقد كانت
عائشة رضي الله عنها وصية على بنات اخيها تختار الازواج
وتقرر الاصدقة ثم تقول اعقدوا فان النساء لا يعقدون
وقوله من الاهلية متعلق بالوصية اي التي جعلها اهل
المحظور به وصية عليها والبكر التي يجبرها الاب من لا توطى
في قبلها وثيب بخلافها فللاب اجبارها ثم استثنى منها قوله
الا ان زالت بكارتها بعلة كوثبة او حيضها او بالزنا الخفي وهو الذي
لم يتكرر منها ولم يقم عليها الحد كما مر لا ان ظهر بان تكرر
منها فلا تجبر على خلاف فيه عنه اي عن الامام مالك
الاشهر بالمشهور انها لا تجبر لخلع جلباب الحياء عن وجهها
وقيل تجبر واختاره بعضهم فانها اي من زالت بكارتها بعلة
او بالزنا المذكور في الحكم كالابكار في الاجبار جاء الدليل لذا المنقول
عن الامام مالك رضي الله عنه جاري اي واقع في كتابة المدونة

وان نوم لمذهب ابن حنبل بزيادة اللام كما تقدم فبنت تسع
فاكثر بكرا كانت او ثيبا زوجت وامتثل بشرط اذن تفاوض امرها
اي بشرط ان تاذن لولي امرها على الترتيب الاتي ان لم يكن
اي الولي ابا كذا اي مثل الاب ووصيها اما الاب والوصي
فلا يتوقف تزويجهما لبنت تسع فاكثر على اذنها بقيد
ان تكون بكرا بخلاف مالو كانت ثيبا واحترز بقوله
فبنت تسع عما لو كانت بنت اقل من تسع فانها لا تزوجها
الا الاب او وصيه اذ لا اذن لها معتبر وغير الاب ووصيه
من الجد وغيره لا اجبار له وعلم مما ذكر ان البنت
اليتيمة التي تم لها تسع يزوجها وليها باذنها ومن ثم
اجاب بعض الحنابلة حين سئل عن بنت يتيمة دون
البلوغ لها تسع لا ابيها واذنت لقاضي العملات بزوجها
لرجل عين كفؤ لها باقل من مهر مثلها بان النكاح صحيح
في الحالة المذكورة حيث كانت البنت بلغت تسع سنين
فاكثر واذنت في النكاح ويرجع الى مهر المثل والله اعلم
ثم شرع في ترتيب الاولياء فقال يبتدي في زوجة حرة بابيها فجدها
اي ابيها وان علا الاقرب فالاقرب فبعده اي الجد فابنها
بزيادة الفاء والمراد به ما يشمل ابن الابن وان نزل ويقدم
منهم الاقرب فالاقرب فبعده اي الابن بالمعنى السابق
فبقية العصبات من النسب وترتيبهم كارثهم اي كترتيب
ارثهم حالة كونهما مستويين في سائر الحالات وهو توكيد لما
المستفيد من التشبيه فيقدم منهم الاخ لابوين
فاخ لاب فابن اخ لابوين فابن اخ لاب وان سفل
اي ابن الاخ لابوين ولاب ويقدم منهم الاقرب فالاقرب
فعم

فعم لابوين فعم لاب ثم بنوهما كذلك ثم اقرب عصبة
نسب لعم لاب ثم بنيه ثم عم الجد لابيه كذلك وان
علوا وهكذا فقد عصبتها من النسب فمعتق لها فعصبته له
الاقرب فالاقرب فيقدم هنا ابنه وان نزل على ابيه
لانه اقوى تعصيبا بخلاف النسب وانما قدم الاب في النسب
لمزيد الشفقة وفضيلة الولادة وهذا معدوم في ابن المعتق
فرجع فيه الى الاصل فمعتق المعتق وان علا فيشمل
معتق معتق المعتق وقوله فعصبته الاولى ان يقول
فعصباته ليشمل سائر العصبات على الترتيب المذكور في
عصبة النسب سوى ما تقدم التنبيه على تقديمه الا ان يراد
بفرعه من تفرع عنه في الارث فيساوي ما ذكر فبعده اي
بعد من ذكر من عصبة النسب والولاء امام السلطان وهو
الامام الاعظم كنائبه عنه اي السلطان او نائبه وهو من
نفاه اذا استولوا على بلد فيجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم
مجرى الامام وقاضيه به اي بهذا الحكم اي له وهو متعلق بقوله
نداف اي نفاذ وان تكن فقدت لما تقدم من عصبة النسب
والولاء والسلطان ونائبه يزوجها الاقرب من تقدم اي المقدم
في القرابة كاوليائه او علائها كسيد فيها توكيد لما استفيد
من الكاف وكذا قوله كذا امرا وها اي القرية
ومثل من ذكر امير القافلة وان لهم اي لمن ذكر
من اولياء الله الخ فقدت بان يوجد في مكانها ذو سلطان
وكلف عدلا في ذلك المكان يزوجها كما اشار الى ذلك
بقوله يزوجها عدل بها اي القرية باذنها لا ينهى عن تزويج
العدل لها وللاب الاجبار لمحجوره سواء كان لها شهوة ام لا بالغة
ام لا وهو المراد بقوله في سائر الاحوال وقوله في الرتبة تكملة

واغاجار للاب اجبارها لان ولاية الاجبار انتفت
عن العاقلة لخبرة تظهرها لنفسها وذلك منتف في المجنونة
ولا يجوز لغير الاب اجبارها الا في حالة واحدة اشار
اليها بقوله ويزوجها ذو ولاية ما عدا الاب لشهوة لها
اي اذا اشتهت ذلك وقوله مع الرواية اي معرفة شهوتها
وتوقف من كلامها وقراين احوالها كشهيتها للرجال
وميلها اليهم وقوله صيانة لها عن الفجور علة لقوله ويزوجها
الخ وكذا قوله وصونا عن تلف الاحوال اي ولصونه عرضها
ولذا يتحمل المهر والنفقة وان يقع باقرب من اوليا الحرة من
مانع بزيادة الجار في الفاعل زوج الابعد بلا اعتراض ثم مثل
المانع بقوله كاسره او فقده نسقاطا هرا او عضله بان منعها
كفؤا رضيته ورغب فيها صح مهرا او لدون مهر المثل فسقا
بذلك ان تكون منه او غيبة لها الاولى له اي اذا غاب
الاقرب غيبة منقطعة وهي بما لا تقطع الا بكلفة ومشقة
قال في الاقناع وتكون فوق مسافة القصر زوج الابعد
او قطع خبره بان لم يعرف مكانه او كفره والزوجة
مسلمة او فسقه ومثله اسره او صغره او كونه عبدا فلا
يزوج الاقرب في هذه الصورة لنقصه بل يزوج
الابعد وهو من يلي الاقرب المذكور في الولاية
فان لم يقع بالاقرب مانع وزوجها الابعد او الحاكم
لم يصح النكاح اذ لا ولاية للابعد مع وجود الاقرب
ولا للحاكم مع وجود من هو احق منه واذا اجتمع
وليان فاكثر في درجة كاخوة كلهم لابوين اولاب
او بني اخوة او اعمام او بنيهم كذلك صح التزوج من كل
واحد منهم لوجود سبب الولاية في كل منهم والاولى

تقديم

تقديم افضل المستويين في الدرجة علما ودينا ليزوج فان
استووا في الفضل فاسن فان تشاحوا اي الاوليا المستوون
في الدرجة فطلب كل منهم ان يزوج اقرع بينهم لتساويهم
في الحق وتعذر الجمع بينهم فان سبق غير من خرجت له
القرعة وزوجها وقد اذنت لكل واحد منهم صح التزويج
لصدوره من ولي كامل الولاية باذن موليته فان اذنت
لبعضهم تعين فيزوجها دون غيره ان لم يكونوا مجبرين كما ويا
بكر جعل ابوها لكل منهم ان ينفرد به فايهم عقده صح وثيب من
وطئت في قبلها ولو بزنا اي مع عود من بكارة اي البكارة كما انه
لها اي ولو عادت بكارتها بعد وطئها وان يكن اي وطئها
زني اي ولو كان وطئها زنا فهو غاية ثانية فهذا اي
الوطي زنا كمثله اي كحكم الوطي الحلال المستفاد مما قبله
فاذنها اي الثيب من حيث هي النطق كما بينته بهذه العبارة
لانه لم يتقدم له نص عليه او كما بينته في المذاهب
الثلاثة والبكر من لا توطي في القبل وقوله كوطئها في دبرها
مثال لعدم الوطي في القبل لانه صادق بان لا توطا اصلا
وان زالت بكارتها باصبع او وثبة او بوطي في الدبر
وقوله في العقل معناه ان الموطوءة في دبرها تعامل
معاملة التي لم توطى اصلا الداخل في عموم ما قبله كما مر
وهو مجرد حشو فاذنها اي البكر من حيث هي السكوت
اي انه كاف في اذنها كالسكات ضحكها بزيادة الكاف وكذا قوله
ام بلا مرا اي انها اذا بكت او ضحكت بعد استيذانها كان
ذلك اذنا او وطئه اي الاذن المذكور في البكر والثيب
لزوجها متعلق بقوله معرفة وهذا في الحقيقة شرط
في الاستيذان لا في الاذن كما يفيده كلامه يعني انه يعتبر

في الاستئذان من يشترط اذنها تسمية الزوج لها
على وجه تقع المعرفة منها به بان تذكر لها نسبه وصفته
ونحوه مما يتصف به لتكون على بصيرة في اذنها في تزوجه
ولا تعتبر تسمية المهر كما اشار الى ذلك بقوله لا مهرها فلا له
بالنفقة ويكفي اي يزوج امة لامرأة محجور لها اي عليها
اي يزوج امة المحجور عليها بسبب صغرها او سفهها
وضعوها وليها او ولي مالها وانما جاز له تزويجها للمصلحة لها
لانها اي الامة مال لها ان يصلحه ويتصرف فيه والتزويج
تصرف فيها فان تكن سيدة اي سيد الامة مكلفة رشيدة
وهذا محترز المحجور عليها فيما مر زوجها اي الامة
شابح السيدة اي انه يزوج امة غير المحجور عليها
وهي المكلفة الرشيدة من يزوج سيدتها ان ولي سيدتها
في النكاح لكن باذنها اي السيدة المذكورة نطقا لانه
الولاية جا الدليل لنا عن الاجلاء اي انه يشترط اذن السيدة
الرشيدة نطقا ولو بكرا في تزويج لانه تصرف في مالها
ولا تصرف في مال رشيدة بغير اذنها نطقا وانما اكتفي
سكوت البكر في تزويج نفسها لحيائها ولا تستحي في
تزويج امتها واذن معتقة بكسر التاء لزيادة الحياء وان لم تكن
للنكاح اي التزويج طالبا يعني انه لا يشترط اذن المعتقة
في تزويج عتيقتها لملكها نفسها بالعتق ويزوج العتيقة
اقرب عصبتها نسبا كحرة الاصل فان عدموا فعصبتها
من ولا كالميراث ويتقدم ابن المعتقة على ابيها لان
الولاية تقتضي ولا العتق والولا يقدم فيه الابن على الاب
ولجبرها من تجبر معتقتها على النكاح فلو كانت بكرا
او ثيبا دون تسع ولمعتقها ان كان له اجبارها كالمعتقة
ويعتبر

ويعتبر في المبعضة اذنها مع مالك بعضها وفي المشتركة
اذن الشريكين وللولي المتقدم التوكيل في النكاح اي العقد
على موليته ويثبت للوكيل ما ثبت للموكل من اجبار او غيره
لانه نائبه من غير اذنها لتوكيله اي لا يشترط في صحة توكيل
الولي اذن موليته له فيه لانه ليس وكيلا عنها ولو لغير
مجبر اي ولو كان التوكيل لغير مجبر وشرطها اي شرط
وكيل غير المجبر اي شرط صحة تزويجه لزوجة اي بالنسبة
للزوجة اذنها له اي للوكيل بعد توكيله يعني انه
لا بد من اذن غير المجبرة لوكيل وليها بعد توكيله لانه
نائب عن غير مجبر فيثبت له ما يثبت لمن ينوب
عنه فلا يكفي اذنها لوليها بتزويج او توكيل فيه بلا مراجعته
وكيلها في التزويج واذنها فيه بعد توكيله ولا اثر لاذنها
له قبل ان يوكله الولي لانه حينئذ اجنبي وولايته لم تثبت
الا بعد توكيله وصح ايصاء من ولي اب او غيره كاخ وعم
لمن يرام عقد الزوج اي بايجاب النكاح او قبوله فتستفاد
ولاية النكاح بالوصية لانها ولاية ثابتة للموصي فجازت
وصيته بها كولاية المال سواء عين له الزوج ام لا ولا يفتقر
في صحة الايصاء الا احتياج كما اشار الى ذلك بقوله
ولو لغير يا في احتياج وفصل بين المضاف والمضاف اليه
بالنداء الجواز في الضرورة كما في قوله * كان
برذون ابا عصام * زيد حمار دق باللجام * لكن لا بد
ان ينص الموصي على النكاح فان لم ينص على ذكر بان
وصاه على اولاده الصغار ينظر في امرهم لم يملك بذلك
تزويج احد منهم وجبر وصي لمجبرة اي ان الوصي يجبر

من يجبره الموصي لو كان حيا لقيامه مقامه وله اجبار الذكر
ايضا وانما اقتصر على الانثى لان الكلام فيها ولا اخيار لمن
زوجه وصي وهو صغير ذكرا كان او انثى ببلوغ وللوصي
في النكاح ان يزوج صغيرا بصغيرة تحت حجره ويتولى
الطرفين ويطلب اي الوصي الاذن من الاذنة اي ممن تعتبر
اذنها بان لم تزوج بالاجبار واذن زوجة الى وليها
لينكح لنفسه يعني انه يجوز لولي امراة عاقلة مثل ابن
عم ومولى وحاكم ان يزوجها لنفسه بعد اذنها فاذا اذنت
له بنت عمه او عتيقته او من لا ولي لها اذنا يعتد به
ان يزوجها من نفسه ويتولى طرفي العقد لما روى البخاري
عن عبد الرحمن بن عوف انه قال لام حكيم ابنة قارظ
اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد تزوجتك ولانه يملك
الايجاب والقبول فجاز ان يتولاهما وخرج بالعاقلة بنت
عمه وعتيقته المجنونتان فليس له اذا اراد تزوجهما ان
يتولى طرفي عقدهما بل يشترط ان يزوجه بهما ولي غيره
ان كان او حاكم لم يكن غيره والله اعلم ولما فرغ
من التكلم على كل مذهب على حدته شرع يتكلم على المذاهب
مجتمعة في مسائل مخصوصة فقال وان ترم علما بحد المهر
على المذاهب الاربعة فعند حنفي دراهم عشر اي لا يصح في النكاح
الا عشرة دراهم ولو غير مضروبة حتى يجوز بعشرة دراهم
تبرا وان كانت قيمته اقل فلو سمى في العقد عشرة او دونها
صح العقد ووجب به على الراجح عشرة في الصورتين
وتاكدت بالوطء او بموت احد الزوجين اما في الاولى فلانه
سمى ما يصلح مهرا واما في الثانية فلما رضيت بالعشرة لرضاها
بما دونها

بما دونها وقال زفر رحمه الله تعالى يجب فيها مهر
المثل لان المسمى لا يصلح مهرا فصار كعدمه لكن
الراجح عندهم الاول ووجوه مما يطول وكذا الحكم عندهم
فيما لو سمى اكثر من عشرة فانه يجب المسمى بالعقد ويتاكد
ويستقر بالوطء او بموت احدهما والخلوة بلا مرض احدهما
وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطء في كونها موكدة
للمهر ولو كان الزوج مجبوبا او عنينا او خصيا وربع دينار
او ثلاثة دراهم رواه مالك واحمد كالشافعي يا ذكي في اعتبار
قدر المهر وهو ما ذكره بقوله اقل متمول اي شيء يتمول
اي يعد مالا به عندهما يصح فافهم والزم نصحها وليس لاكثر الصداق
ولا لاقله حد معين عندهما بل ضابطه ان كل ما صح ان يكون
ثمنا في بيع او اجرة في اجارة صح ان يكون صداقا ويستحب
تخفيفه وان لا ينقص عن عشرة دراهم خالصة خروجا
من خلاف ابي حنيفة رضي الله عنه وان لا يزاد على اصدقة
بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته وهو خمسمائة درهم
واما صداق ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي
رحمه الله تعالى اكراما له صلى الله عليه وسلم وان ترم عدالة
الولي لاحمد شرط كالشافعي والمراد بالعدالة عندنا وعند
الحنابلة بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان او غيره فسق
بشرب الخمر ام بغيره اعلن بفسقه او اسر لان الفسق نقص
يمنع الشهادة فيمنع الولاية كرق ثم يلي عند الحنابلة من
اسر فسقه ويلي المستور عندنا وعندهم بلا خلاف كما قاله
الامام ويلي اصحاب الحرف الدنية كما رجح في الروضة القطع
بعد حكاية وجهين اما الامام الاعظم فلا يمنع فسقه ولايته
كما مر بناء على الصحيح من انه لا ينعزل بالفسق فيزوج بنات
غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه اذا لم تكن

ابوحنيفة ومالك لم يشترطا عدالة الولي فينعقد النكاح بولي
قلد لمن يقوي وكن منبسطا وان ترم لذكر مهر امراة
فاسق عندهما
هل يشترط او لا يشترط فلا وجوبا لذكره عن ابي حنيفة فاذا
لم يذكره صح النكاح ووجب مهر المثل كما سياتي واحمد
كان في مثله اي مثل ابي حنيفة وجا قول مالك خلافه اي خلاف
قول من ذكر فيبطل النكاح عنده بعدم ذكر المهر
ولكن المفتى به عندهم خلافه وح تكون تسمية المهر
في النكاح غير واجبة بل مستحبة اجماعا لانه صلى الله عليه
وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه اقطع للنزاع نعم لو زوج عبده
بامته لم يستحب ذكره عندنا على الجديد فان لم يسم في العقد
مهر بان نفي او سكت عنه صح بمهر المثل بالاجماع لكن مع
الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وعندهما من ائمتنا
وقد تجب التسمية في العقد لعارض بان تكون الزوجة
غير جائزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض
او كان الزوج غير جائز التصرف وحصل الاتفاق في هذه
الصورة على اقل من مهر المثل وفيما عداها على اكثر منه وان لم
عدالة الشهود فهي مشروطة عندنا وعند الحنابلة فافهم
بلا جحود لذلك فلا يصح النكاح بحضرة فاسقين الا على قول
ضعيف عندنا قاله ابن العماد وهو ان الزمان لو فسد ولم
يوجد في بعض الاماكن عدل لغلبة المعاصي فينبغي ان
ينعقد بشهادة الفاسقين للضرورة قال ومن بعض الفقها
انه كان يفتي بذلك الا على قول ابي حنيفة فانه لا يشترط عنده
العدالة فينعقد النكاح بحضرة مسلمين ولو كانا فاسقين
او محدودين في قذف كما سياتي لانهما اهل للولاية فيكونان
اهلا للشهادة تحملا وانما الفايت ثمرة الادا فلا يبالي
بفواتها

بفواتها فاعلم وقلد سنة اي طريقة شريفة وهي طريقة ابي
حنيفة رضي الله تعالى عنه وصحح اي عند ابي حنيفة ومثله
ابن حنبل شهادة اعميين قال في المنثور في مذهب الحنابلة
لانها شهادة على قول اشبهت الاستفاضة ويعتبر ان يتيقن
الصوت بحيث لا يشك في المتعاقدين كما يعلمه من راهما واما
عند الشافعية فيصح شهادة الاعمى على وجه ضعيف
لانه اهل للشهادة في الجملة والاصح لا وان عرف الزوجين
ومثله البصير الذي في ظلمة لعدم علمه بالموجب والقابل
اي شابه ذلك كذا يصح النكاح عند ابي حنيفة بشهادة وكفي
متهومين بالفسق كذاك يصح عنده بشهادة السكران ان صحا بها
اي ان فهمها حال العقد ولو نسي بعد الزواج عليها اي وان لم
يتذكرها بعد الصحو كذا يصح عنده بعاقدين محدودين في القذف
كما مر ويصح عنده بشهادة الولي اي ولي الصغيرة بدليل
ما بعده ان كان اي النكاح بمعنى الشهادة فيه حاصلة
من اثنين في لو كان الولي احدهما لكن على تفصيل في الزوجة
بين ان تكون بكرا او ثيبا كما اشار اليه بقوله وزوج
انثى اي احكم بجواز تزويج الولي بالغة باذنها مع كونه
شاهدا مع رجل اخر شرط كونه بحضرة لها كذا اذا كان الولي
حاضرا وحب لنفسها ناظرا اي لم يباشر العقد بل لو كان
شاهدا فقط مع رجل اخر ومبني هذا الكلام ان
الولي كالاب اذا كانت موليته بالغة جاز له ان يزوجها
بحضرة شاهد فيكون عاقدا وشاهدا وكذا لو زوجت
نفسها بحضرته مع شاهد اخر فيكون شاهدا اخر فقط
بشرط ان تكون حاضرة في الصورتين فان كانت غايبة
لم يجز واما عندنا فلا يصح ذلك كما مر لانه يشترط في
الشاهد عدم تعينه للولاية فلو وكل الاب او الاخ
المنفرد في النكاح وحضر مع اخر لم يصح وان اجتمع

فيه شروط الشهادة لانه العاقد حقيقة اذ الوكيل
في النكاح سفير محض فكانما ميز له رجل واحد وخرج
بالمنفرد ما لو كان لها اخوة واذنت لهم فزوج احدهم
وحضر اثنان شاهدان فانه يصح كذلك يصح النكاح عنده
بشهادة امرأتين مع رجل اذ كرفلد لمى شئ واثبتها هذا الحكم عنه
من العلماء ذ لو محترز البالغة بقوله ولا تصح شهادة
الوكيل عنه بحضرة الصغيرة متعلق بالوكيل وقوله الاصيل نعت
لازم للمجبر ولا تصح كونه اي الوكيل وكيلا وشاهدا واعلم
وخذ دليلا وهذا توضيح لما قبله حاصله ان المجبر
اذا وكل رجلا او امرأة ان يزوج صغيرة فزوجها بحضرة
رجل او رجل وامرأة او امرأتين فان كان الموكل حاضرا
في المجلس صح وان لم يكن حاضرا لم يصح ولو قدم فلان
البنتي على قوله كذا لكان اولى لانهما محترز
البالغة لما بعد قال الزيلعي والاصل في جنس هذه
المسائل انه متى امكن مباشرة حقيقة يجعل مباشرا حكما
والا فلا وعلى هذا لو وجب المرأة ابنتها البالغة
برضاها بحضرة رجل وامرأة جاز بحضرتها وان كانت
غائبة لم يجز لما قلنا وان كانت البنت صغيرة لم يجز
سواء كانت حاضرة او لا لعدم الانتقال كالاب اذا زوج
الصغيرة بحضرة رجل واحد ومن هذا الجنس ما لو وكل
رجلا ان يزوجه امرأة فعقد الوكيل بحضرة رجل واحد
وامرأتين فان كان الموكل حاضرا جاز والا فلا او رضي
الولي في غير الجب والعنة عند الشافعي كما سيأتي
والمولية بغير كفؤ اي بالتزوج منه صحح النكاح الثلاثة
ثم ابدل من الثلاثة قوله الشافعي ومالك ومثله ابو
حنيفة ذا رضيا فالكفاءة عند الشافعية معتبر في النكاح
دفعا

دفعا للعار لا للصحة مطلقا والا لما سقطت بالاسقاط
كبقية الشروط بل في المجبرة لما تقدم انها من شروط الاجبار اما اذا لم
تكن مجبرة فليست الكفاية شرطها بل متى رضيت المرأة وحدها
في جب او عنة او مع وليها الاقرب فيما سواهما صح النكاح
وعند المالكية شرط للصحة وللمرأة والولي معا تركها هذا
ان كانت المرأة غير مجبرة والا فللولي فقط فيما يظهر تركها كما قاله
الزرقاني ويرجع حاصله الى ان محل اشتراطها ان لم تترك
فان تركت لم تكن شرطا وعند الحنفية شرط في ابتداء النكاح
للزومه لا للصحة فلا يضر زوالها بعده فمن نكحت غير كفؤ
بغير اذن الولي فرق بينهما والنكاح ينعقد صحيحا في الظاهر
وهي فرقة فسخ لا طلاق ثم ان كان دخل بها فلها المهر
والا فلا ورضي بعض الاولياء كرضى كلهم وقيل لا وقبض المهر ونحوه
رضى وكذا التجهيز ولو زوجها الولي من غير كفؤ برضاها ففارقته
ثم تزوجت بغير اذن الولي كان له ان يفرق بينهما لان
الرضى بالاول ليس رضا بالثاني والسكوت منه لا يكون رضى
الا اذا سكت الى ان تلد وعند الحنابلة الكفاية شرط لصحة
النكاح على رواية وهو المذهب عند اكثر المتقدمين وعلى
رواية اخرى شرط للزومه لا للصحة وهو المذهب عند المتأخرين
وقول اكثر اهل العلم فيصح النكاح مع فقدها ولمن لم يرض
من المرأة وعصبتها الفسخ لعدم لزوم النكاح بفقد الكفاية
فيجوز ان يفسخ اخ مع رضى اب لان العار في تزوج غير الكفؤ
يلحق الجميع اذا عرفت ذلك تعلم ان كان الاولى للمصنف ان لا يقيد
بالثلاثة نظرا لاحدى الروايتين عن احمد رضي الله عنه لكنه
قيد بذلك نظرا للرواية الاخرى والحاصل ان المعتبرة في الكفاية
مختلفة في المذهب وبيانه تفصيل في محله بطول
بزيادة اللام اي وليها اجابة ان طلبت كفؤا اي التزوج منه ويلزم الولي لها لدى الائمة
ما عدا ابي حنيفة بقرينة ما بعده بغير مهر مثلها متعلق

بالتزويج المقدر او بالطلب وخالف ابو حنيفة فقال لا يلزم الولي
اجابتها كن بهذا عارفا ولا يصح العقد من سفيه
اي لا يلي امر النكاح محجور عليه بسفه بان بلغ غير رشيد
او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لا يلي امر نفسه فلا
يلي امر غيره وخرج بالمحجور عليه بسفه السفيه الذي لم يحجر
عليه بان بلغ رشيدا ثم بذر ولم يحجر عليه والمحجور عليه بالفلس
والمحجور عليه بالمرض فانه يلي ولا يصح عقد النكاح
من صبي لانه لا يلي امر نفسه فكيف يلي امر غيره جا هذا
الحكم وهو عدم الولاية للسفيه والصبي بالتنبيه عليه من
العلماء لتسعهم ابن بهذا الحكم وهو عدم الولاية لمن ذكر
الشافعي واحمد وفي كلامه تساهل لان السفيه يلي عند
الامام احمد لكمال نظره في النكاح وانما حجر عليه لحفظ
ماله والرشد الذي هو شرط في الولي عند الحنابلة المراد
به معرفة الكفؤ ومصالح النكاح وخالف الائمة ابو
حنيفة ومالك كل احمدوا فقالا يصح نكاح الصبي المميز
والسفيه لكن موقوف على اجازة الولي والى ذلك اشار
بقوله شرط اذن من ذوي الولا اي من صاحب الولاية على السفيه
والصبي وشرط تمييز لذوي الصبا اي للصبي ويشترط عند المالكية
في السفيه ايضا ان يكون له راي اي عقل ودين وحاصل
مذهبهم فيه انه ان كان له عقل ودين عقد لنفسه
ومولية باذن وليه فان لم يكن له ولي جاز نكاحه اتفاقا
وان لم يكن له عقل ودين لم ينعقد فان عقد فسخ وصح
الائمة الاربعة العقود اي جواز عقود النكاح على ذي صبا
اي عن الصبي حالة كون العقود صادرا من اب وان علا
حالة كون هذا الحكم منقولا عن الائمة من غير اب فمتعلق
بزوج من تق له صح ان يزوج اي ذو الصبي ان كانت مصلحة
اليتيم تزوجي اي ان كان في زواج اليتيم قبل بلوغه مصلحة
من ذي

من ذي ولاية على التحقيق بدل من قوله من غير اب وفق له عن مالك
واحمد الوفاق اي رفيق مالك في هذا القول او الذي عنه رفق
في اتفاقه وافقاله متعلق بيصح كذا كلهما توكيد
لما قبله ابو حنيفة والشافعي مستند اخرج خالف ذي الطريقة الكما قال
بعدم جواز تزويج الصغير لغير الاب والجد وحاصل
تفصيل المذاهب في ذلك ان يقال اما مذهب
الشافعي فلا يصح من صغير ان يقبل نكاحه بنفسه
وان كان مميزا فللاب والجد تزويجه ان كان عاقلا
غير ممسوح اكثر من واحدة ولو ابن بعد ان راه مصلحة
لان تزويجه منوط بها وقد تقتضي المصلحة ذلك
فان كان مجنونا او ممسوحا لم يزوجه واحد منهما
وليس لهما تزويجه امة لانه مامون العنت ولا معيبة
بعيب يثبت به الخيار لانه خلاف الغبطة فلا يصح
على المذهب وفي قول يصح ويثبت له الخيار اذا بلغ
ولو زوجه من لا تكافئه بما في الخصال كالنسب
والحرفة نعم يثبت الخيار اذا بلغ واذا كان الصداق
دينا ثبت في ماله وذمته وان شرطه الاب عليه ولا
يضمنه الاب بغير ضمان فان ضمن بقصد الرجوع رجع
ان اغرم والا فلا واذا ضمن شرط براءة الاب فسد
الضمان والصداق لفساد الشرط ولو زوجه وليه باكثر
من مهر مثل من مال الصغير ومهر مثلها يليق به
فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل فان كان ذلك من
مال الولي صح المسمى على الراجح لان في افساده اضرارا
بالصغير بالزامه مهر المثل في ماله واما مذهب مالك
فلابيه ووصيه وان سفل والحاكم جبره على النكاح ان
كان فيه مصلحة كتزويجه شريفة او موسرة او ابنة عمه
وللصغير المميز ان يتولى عقد نفسه لكن من غير اذن

وليه كذلك لو له ح ان يفسخ عقده ان راه الاصلح واذا
فسخه فلا مهر لها على الصغير ولو افتضها ولا عدة من
وطئه لانه كلا وطئ اما لو مات قبل الفسخ فتجب عدة الوفاة
دخل بها ام لا واذا زوجه الاب ولو تفويضا وكان الصغير
وقت الجبر معسرا كان الصداق على الاب وان اعسر او
مات فيوخذ من تركته سواء بقي الابن على فقره او ايسر
بعد جبره ولو قبل الفرض في التفويض وسواء شرطه الاب
على نفسه او سكت فان كان الصغير وقت الجبر موسرا ولو
ببعضه لزمه ما ايسر به من كل الصداق او بعضه
سواء شرط عليه ذلك او سكت عنه الا ان يشترط على الاب
فيلزمه اما لو زوجه الوصي او الحاكم فان الصداق يكون
في مال الصغير الا ان يتحمله عنه غيره واما مذهب احمد
فللاب جبر ابنه الصغير على النكاح وله تزويجه اكثر من واحدة
ويزوجه عند عدم الاب وصيه في النكاح فان عدم
وصي الاب وبه حاجة الى النكاح زوجه الحاكم ويصح قبول
صبي مميز لنكاحه باذن وليه وللاب تزويج ابنه الصغير
باكثر من مهر المثل ويلزم الابن جميع المسمى واذا اعسر
الابن بالصداق لم يلزم الاب حيث لم يضمنه فان ضمنه
ولو بقوله عندي بعد قولهم له ابنك فقير من اين يأخذ
الصداق لزمه وكذا لو ضمنه عنه غير الاب او ضمن عنه نفقته
مدة معينة فيصح موسرا كان او معسرا ولو دفع الاب
عن ابنه ثم طلقها الابن قبل الدخول ولو قبل بلوغه كان
نصف الصداق الراجع بالطلاق له لا للاب وكذا لو ارتدت
فرجع كله ولا رجوع للاب فيه لان الابن لم يملكه من قبله
وكذا لو دفع عنه غير الاب ثم تنصف او سقط واما
مذهب ابي حنيفة فللولي انكاح الصغير بان يقبل له النكاح
والمراد بالولي العصبة بنفسه على الترتيب المتقدم فان

لم تكن عصبة زوجه الام ثم الاخت الشقيقة وهكذا على
الترتيب السابق اليه ثم القاضي وليس للوصي ان يزوج الايتام
الا ان يفوض له الموصي له ذلك وللاب وان علا لا غيره
ان يزوج ابنه الصغير امة وان يزوجه امراة بزيادة
فاحشة على مهرها وهذا عند ابي حنيفة وخالفه صاحباه
وصح تزويج لام الولد من غير اذنها ولا رضاها حال كون
الزوج صادرا **للنفس** اي من نفس **السيد** اي يجوز للسيد
ان يزوج ام ولده بغير رضاها **روي بهذا الحكم بابو الائمة
الاعلام مالك** فانه **لم يثبته** بالبنا للمفعول اي لم يجز
تزوجها الا برضاها **وان تقل** لحمزة شاهد بن **اعتقت امتي
سيد** فاعل بقل **وعتقها صداقها** اي وجعلت عتقها صداقها
لا انعقدا اي لا ينعقد النكاح عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي **الا على قول لابن حنبل** فان عنده روايتان
احدهما كمذهب الجماعة والثانية الانعقاد وثبوت
العتق صداقا **فيد لتهو ويابع** اي انه من تقلد فيما
يقوله وهو يعني قوله **واجعلوا العتق** في الصورة المذكورة
وهي ما لو قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها
صح عن ذوي المذاهب باسرهم فاحفظه يا صاحبي اي صحيح
بالاجماع والخلاف السابق انما هو في صحة النكاح وجعل
العتق صداقا **وبنته من الزنى تحل روي بهذا الشافعي الاجل**
وان تيقن انها مخلوقة من مائه باخبار معصوم مثلا
لانها اجنبية منه اذ لا حرمة لماء الزنى بدليل انتفاء سائر
الاحكام النسب من ارث وغيره عنها سواء طاوعته امها
عند الزنا ام لا نعم يكره له نكاحها خروجا من خلاف من
حرمها عليه وهم اصحاب المذاهب الثلاثة ويحرم على
المراة وعلى سائر محارمها ولدها من الزنى بالاجماع

كما اجمعوا على انه يرثها وان تكن قد رضعت امرأة بزانية بنتا
صغيرة بلبن الزاني فلان في عليه حرمة في عقده نكاحه كالبنت
المخلوقة من ماء زناه فتحل له عندنا مع الكراهة وتحرم
عليه عند بقية المذاهب كذاك اي الزاني في الصورتين
فرعه واصله فلا تحرم عليهما البنت المذكورة لكن ينبغي تجنبها
الايمة الثلاثة في كل من المسئلتين كما نص عليهم من الاله رحمة
عظيمة كما يستفاد من التشبيه وشرط تحريم له اي الرضاع
مطلقا اي شرط التحريم به ثلاثة من الشروط لاحمد
كالشافعي اي عندهما الثبوت اي اثبت العلما تلك الشروط
الثلاثة في كتبهم احدها خمس من الرضعات بشرط كونها
متفرقات عند الشافعي بلا امتنان واما عند الحنابلة فلا فرق بين
ان تكون متفرقات اولا فلو ارضعته اربع مرات
فقط او اربع مرات في الحولين والخامسة بعدهما فلا
تحريم وثانيهما ما اشار اليه بقوله كذاك قبل بلوغه حولين
اي يشترط ان يكون للرضيع دون الحولين لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما
وشرب بعدهما لم يثبت التحريم وثالثها وصوله جوفه اي
ان يصل اللبن في كل من الخمس الى جوف الرضيع وان تقاياه
بعد ذلك فلو لم يصل اليه لم يثبت التحريم وقوله مع اليقين
قيد في الشروط الثلاثة قبله ثم اخذ محترزه بقوله
وان يكن قد شك في رضعات اي هل رضع خمسا او اقل او في ما حول
الجوف للنوبات اي هل وصل اللبن الى جوفه ام لا وكان الاولى
ان يزيد او في كون الوصول في الحولين او لا ليوفي
لجميع المحترزات فلا تحرم اي الرضاع في صور الشك بالذي
الوفاق في المذهبين السابقين لما قلنا لان الاصل عدم ما ذكر
لكن ينبغي التورع في ذلك و عند مالك تحرم رضعة واحدة

اذا وصلت تلك الرضعة للجوف وقوله فيهما اي بسببها الحرمة محرر حشو
وقوله في مدة الشهرين والحولين متعلق بوصلت وكذا قوله قبل الغنا
عن رضعة الثديين اي قبل استغنائه عن الرضاعة فان وصل اللبن
الى جوفه بعد مضي حولين وشهرين او قبل مضي ذلك وبعد استغنائه
عن الرضاعة لم تحرم وعند الحنفي في حولين ونصف حولين اي تحرم رضعة
واحدة كما عند مالك ان وصلت الى جوفه في حولين ونصف وقوله
لا امتري اي لا اكذب في ذلك لكن حكم حنفي او مالكي بثبوت تحريم
الرضاع بعد الحولين ينقض حكمه بخلاف ما لو حكم بالتحريم باقل
من خمس والوقف كما قاله الشبراملسي ان عدم التحريم بعد الحولين
ثبت بالنص بخلاف ما دون الخمس اذا عرفت هذا فاذا ارتضع
من امراة خمس رضعات متفرقات عندنا او خمس رضعات متفرقات
اولا عند الحنابلة او رضعة واحدة عند المالكية والحنفية
صار من ارتضع منها ابنها من الرضاع وصارت بناتها الموجودات
قبله والحادثات بعده اخواته من الرضاع فيحرمن عليه جميعا
بالاجماع وصار صاحب اللبن اباه فيحرم عليه بناته الموجودات
قبله والحادثات بعده ولو من غير المرضعة لانهن اخواته
لابيه من الرضاع وانما نبهت على ذلك مع وضوحه لان كثيرا من
جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه
دون غيرها ويسكتون عنه كثيرا ولا يشترط في الرضيع عند
الحنفية والمالكية الشبع كما لا يشترط ذلك في الرضعات الخمس
عند الشافعية والحنابلة فلو لم يصل الى الجوف الا خمس قطرات
في كل مرة قطرة ولو مخلوطة بالريق ثبت التحريم خلافا لما اشتهر
عند العوام من اعتبار الشبع والشرط في تحريم الربيبة بنت المراة
اي الزوجة من نسب او رضاع دخوله بوطيء بصوير للدخول بالزوجة
اي دخوله بالزوجة بعقد صحيح او فاسد لقوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن وذكر الحجور
خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بالاجماع ولا فرق

في الدخول بين ان يكون في القبل او الدبر كما صرح بذلك بعض ائمتنا
وبعض الحنابلة ويوخذ من كلام المالكية وكالوطي استدخال الما
المحترم عندنا ولو في الدبر فان استدخلته المراة مات زوجها المحترم
حرم عليه بنتها فان لم يوجد وطي ولا استدخال بان ماتت الزوجة
او طلقها مثلا قبل ذلك ولو بعد الخلوة فلم تحرم بنتها بخلاف ام
الزوجة فانها تحرم بمجرد العقد الصحيح اجماعا والفرق
ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة ام الزوجة عقب العقد لترتيب
اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها ودخل في قوله تعالى
وربائبكم بنات الربيبة وبنات ابن الربيبة وقد صرح بذلك
بعض الحنفية والحنابلة ويوخذ من كلام المالكية وذكره الماوردي
في تفسيره لان الاسم يشملهن بخلاف حلائل الابنا والاباء لانه اسم خاص
فلا يتناول غيرهن من امهاتهن وبناتهن ومن هذا يعلم
تحريم بنت الربيبة وبنت ابن الربيبة وبنت الربيب كذلك لانها
من بنات اولاده وحينئذ فهي ربيبة بواسطة وهذان
الشرطان للحنفي اي عند الحنفي واحمد فيه اي في الحكم المذكور
بالشرطين المذكورين كشافعي وخرج بحال الحياة ما لو ماتت الزوجة
قبل الدخول بها ووطئها بعد موتها فلا تحرم بنتها على الزوج عند
الائمة الثلاثة لان ذلك لا يسمى دخولا وان ورد فيه الرويا ف
وخالف في ذلك المالكية فقالوا بتحريمها عليه وخرج بالدخول
وما الحق به وهو استدخال المني غيره كتقبيل الحشفة واللمس
والقبلة والمباشرة فيما دون الفرج فلا يوثر في تحريم المصاهرة
عندنا كالحنابلة فلا تحرم عليه بنتها وخالف مالك في ذلك
لان عنده متى تلذذ الزوج بزوجته بشيء من هذا او غيره ولو
بالنظر حرم عليه بناتها وان سفلت والى ذلك اشار بقوله
تلذذ روي ولو بنظرة اللام بمعنى عن متعلقة بروي وعنه بدل
مما قبله وقوله بقصد لذة نعت لنظرة فقد خالف مالك
في اشتراط الدخول [illegible]

ولو ذكر ذلك المضمر ايضا لوفى بالمراد واشترط احمد شرطا اخر في
الواطي والموطوءة زيادة على ما مر اشار اليه بقوله والشرط عند احمد
في ثبوت التحريم بالمصاهرة زيادة على الشرطين السابقين
لواطي عشر من السنين لا حنفي والشافعي اي وافق العلما فيما نقلوه وتسع
في موطوءة بلوغها تسع سنين هذا الشرط لهما اي يشترط ان يكون الواطي
ابن عشر سنين والموطوءة بنت تسع سنين فلو اولج ابن دون
عشر سنين حشفته في فرج امراة او اولج ابن عشرة فاكثر حشفته
في فرج بنت دون تسع لم يوثر في تحريم المصاهرة وح فلا تحرم
عليه بنتها حيث لم يطاها في المثال الاول بعد بلوغه العشر
ولم يطاها في المثال الثاني بعد بلوغها التسع لا يثبت اللواط حكمه
فلو لاط رجل بغلام لم تحرم على اللائط ام الملوط به ولا ابنته ولا على الملوط
به ام اللائط ولا ابنته وكذا اللواط فانه عند الائمة الثلاثة بالنصوص
الظاهرة اذ لا حرمة للوطي المحرم واما الحنابلة فتثبت المصاهرة
عندهم باللواط كما اشار الى ذلك بقوله الاعلى قول الامام احمد فلا تحل لكل
من اللائط والملوط به ام الاخر ولا ابنته لانه وطي في فرج فنشر الحرمة
كوطي المراة وهذا هو المفتى به عندهم كل من الائمة الاربعة الى طرق
الرشاد يهدي وان اخطا في اجتهاده بان لم يوافق الواقع بنا
على ان الحق واحد لعذره في ذلك ولا تثبت المصاهرة بالوطي
في غير القبل والدبر ولا بالزنى عندنا فاذا زنا رجل بامراة لم تحرم
عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هي على ابيه وابنائه لان الله تعالى
امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا وهذا في الزنا
الحقيقي بخلافه من مجنون فان الصادر منه صورة زنى
فيثبت به اي الزنا النسب والمصاهرة كما قاله الشمس الرملي وتثبت
المصاهرة بالزنى ولو في الدبر عند الحنابلة وفي نشر الحرمة به
خلاف عند المالكية وعدم النشر هو مذهب الموطا ومعتمد الرسالة
وعليه الاكثر بل جميع الاصحاب وعليه فللزاني نكاح ام من زنى
بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها هي وبنتها وتثبت المصاهرة

بالزنى والمس والنظر لشهوة عند الحنفية فاذا زنى رجل بامراة
او نظر الى فرجها او لمسها بشهوة حرم عليه امها وبنتها وخرج
بالزنى وطي الشبهة فتثبت به المصاهرة فاذا وطي رجل امراة
حرة بشبهة من جهته بان ظنها زوجته او امته او وطي نفاسد
نكاح حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على ابايه وابنايه
تحريما موبدا بالاجماع وسوا وجد منها شبهة ايضا ام لا وسوا وطيها
في القبل او الدبر ما الهوى كلما هب الصبا اي الريح او غرد صاح قمري
بضم القاف او عنف فاعل فعل محذوف يفسره قوله لشرع نبي
جا بالشريعة اي الاحكام الشرعية والهدى هو دلالة الخلق على طريق
توصلهم الى المقصود وهو العمل بتلك الاحكام المراد بقوله
والاعمال لله بالاعمال الصالحة وهو الطريقة والحقيقة وهي ما
تنتجه تلك الاعمال من المعارف القلبية التي لا يعبر عنها
بلسان فاشار الى الشريعة والطريقة والحقيقة على الترتيب
والال والاصحاب انجم الهدى الثابت ذلك بشهادته صلى الله عليه وسلم
في قوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ما حن مشتاق
الى لقا محبوب وما حاد اي صفق للابل حدى اي غنى لها لترتاح
وتخف عنها مشقة المسير وهذا ما تيسر جمعه على هذه المنظومة
جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه امين

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم
الخميس المبارك لسبع خلت من شهر صفر الذي من
شهور سنة ١٢٣٣ من الهجرة
النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

وقف هذا الكتاب الشيخ محمد الابياري ابن المرحوم الحاج محمد الابياري ابن المرحوم
حسن على طلبة العلم وشرط لنفسه النظر ثم للاصلح من ذريته ثم لرجل مشهور
بالعلم والصلاح والديانة فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم وذلك خامس شوال سنة ١٢٨٠

كتاب
الفوائد المزهرة في شرح الدرة
المستفرغ للشيخ الامام
العلامة شهاب
الدين السجاعي
نفعنا الله

من كلام الشافعي
رضي الله عنه

كن غني القلب واقنع منه بالقليل منه ولا تطلب معاشا من لئيم
لا تكن للعيش محزون الفواد انما الرزق على الله الكريم

لا تقصدن لئيما عند نازلة ... فهمة المذل بالاعطا ما سمحت
ولا تعرج على قوم ما ترهم ... شح النفوس ولا يرضون ان مدحت
ودع كريما فان الله اكرم من ... ذاك الكريم ولو نفسه سمحت
والنظر لبيب ظريف فالدفطن ... قريحة النظم في تمييز ما فتحت
من ليس يخشى اسود الغاب ان وردت ... فليس يخشى كلاب الحي ان نبحت

قال صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيامة يخرج من جهنم ثعبان اسمه حريش طوله ما بين السما والارض
وعرضه ما بين المشرق والمغرب فيقول له جبريل من اين انت يا حريش فيقول
من النار فيقول الى اين تذهب فيقول الى عرصات جهنم فيقول له ما انت طالب
فيقول له جهنم لطلب تارك الصلاة ومانع الزكاة وشارب الخمر واكل الربا
والمتكلم في المسجد بكلام الدنيا انتهى

الا تاكلوا مع تارك الصلاة طعاما فانه يخرج من بين الاملاك
وانظر هذا الحديث